الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

رقم الإيداع
٢٠٠٤/١٠٣٤٥

الناشر
دار عمّار بن ياسر للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة ـ عزبة عقل
تليفون: ٢٢١٤٧٧٤/ ٠٥٠ ـ جوّال: ٢٨٧١١٥٥/٠١٠ ـ ٦٦٢٣٥١١/٠١٠

توزيع
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

القول الصائب
في
حكم صلاة الغائب

تأليف
أبي حفص سامي العربي الأثري
عفا الله عنه

قدم له
فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

طبعة مزيدة ومنقحة

دار عمّار بن ياسر للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

اللَّهُمَّ إنَّا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك.

اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد(١)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجدّ بالكفار ملحَق، اللَّهُمَّ عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدُّونَ عن سبيلك.

أمَّا بعد: فهذه هي الطبعة الثانية من كتابنا «القول الصائب في حكم صلاة الغائب»، أقدِّمُها للقرَّاء الكرام بعد أن نفدت نسخه من الطبعة الأولى التي قامت بنشرها «دار الفضيلة» بالرياض، جزى الله القائمين عليها خيراً.

وقد قُمتُ بتصحيح الأخطاء المطبعية، وزدت في التخريج والفوائد، بما تراه - إن شاء الله تعالى - مبثوثاً في ثناياها.

وإنِّي لأسأل الله تعالى أن يجزل مثوبة فضيلة الشيخ عبد الله

---

(١) الحفَد: الخفة والسرعة في العمل.

السعد على ما قام به من جهد في مراجعة الكتاب، ونقده؛ فكتب الله أجره، وأحسن عاقبته، وجمعنا به في دار كرامته.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهـٰذا الكتاب - وسائر كتبي - إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أكثر مما نفع بالطبعة الأولى، وأن يفرِّج عنَّا وعن جميع إخواننا المسلمين ما أهمَّنا وأغمَّنا، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

وكتب

أبو حفص بن العربي

مصر - المنصورة - السنبلاوين

ظهر السبت ١٤٢٤/١/٢٦هـ

٢٠٠٣/٣/٢٩م

تقديم

فضيلة الشيخ عبد الله آل سعد

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرورِ أنفسِنا، ومِن سيئاتِ أعمالنا. مَن يهدِه الله فلا مُضلَّ لَه، ومَن يُضلِلِ فلا هادي له.

وأشهدُ أنَّ لا إلَه إلَّا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

أما بعد: من المسائلِ التي وقعَ فيها الخلافُ بينَ أهلِ العلمِ قديماً وحديثاً: صلاةُ الغائبِ على الميِّتِ. وقدْ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ على أربعةِ أقوالٍ، هي:

١ - القولُ الأول: أن صلاةَ الغائبِ على الميِّتِ غيرُ مشروعةٍ، وأنَّهُ لا يُصلَى على أحدٍ إلَّا إذَا كانت الجنازةُ حاضرة، أو يُصلَّى على القبرِ على تفصيلٍ عندهم في الصَّلاةِ على القَبْرِ.

وأجابوا عن صلاةِ الرسولِ ﷺ على النجاشيِّ أنَّ هذَا خاصٌّ بهِ.

وإلَى هذا ذهب أبو حنيفةَ، ومالك، وروايةٌ عن أحمدَ.

٢ ـ القولُ الثاني: أنَّ صلاةَ الغائبِ على الميِّتِ مشروعةٌ مطلقاً سواء صُلِّيَ على هذا الميِّتِ في بلدِهِ الذي ماتَ فيه أمْ لا. وإلى هذا ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ في المشهورِ عنهُ. ودليلهم: صلاة الرسول ﷺ على النجاشيِّ.

٣ ـ القول الثالث: أنَّهَا غيرُ مشروعةٍ إلاَّ في حقِّ من ماتَ ولم يُصلَّىٰ عليه، فيُصلَّىٰ عليهِ صلاةُ الغائبِ. وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ كما في زاد المعاد (١/٥٢١)، والإنصاف (٢/٥٣٣) للمرداوي، وقال: (اختارهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وابن عبد القويِّ، وصاحب النظم، ومجمع البحرين) ا.هـ.

واختاره ـ أيضاً ـ ابن القيم كما في زاد المعادِ. وسيأتي ذكرُ دليلِ هذا القولِ.

٤ ـ القول الرابع: أنَّ صلاة الغائب لا تشرع على كلِّ أحدٍ، وإنَّما من كانَ من أهلِ الصلاحِ وله سابقة في الخيرِ، ونحوهم.

وهذا القولُ جاءَ ـ أيضاً ـ عن الإمامِ أحمدَ ـ رحمه الله ـ فقد قالَ: «إذَا ماتَ رجلٌ صالحٌ صُلِّيَ عليهِ» ا.هـ. من الاختيارات لأبي العباس ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ص (١٣٠).

ورَجَّحَ هذَا القولَ بعضُ أهلِ العلمِ ممن تأخَّرَ، ومنهم الشيخُ عبد العزيزِ ابن باز ـ رحمه الله تعالىٰ ـ فقد قال في «مجموع الفتاوىٰ» له (١٣/١٥٩): ((فإذَا كانَ الغائبُ إمامَ عدلٍ وخيرٍ، صلى عليهِ صلاةَ الغائبِ وليُّ الأمرِ فيأمرُ بالصلاةِ عليهِ صلاة الغائب. . . وهكذا علماء الحقِّ ودعاة الهدي إذا صُلِّي عليهم صلاةُ الغائبِ، فهذا حسنٌ كما صلى النبي ﷺ على النجاشي. أما أفرادَ النَّاسِ فلا تشرع الصلاةُ عليهم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يصلِّ على كل غائبٍ، إنَّمَا صلَّىٰ علىٰ شخصٍ واحدٍ وهو النجاشيّ؛ لأنَّ له قدم في الإسلامِ، ولأنَّهُ آوىٰ المهاجرين من الصحابةِ الذينَ هاجرُوا إلىٰ الحبشة. آواهم ونصرهم وحماهم وأحسن إليهم. وكانت له يد عظيمةٌ في الإسلام. ولهذا صلى عليه النبي ﷺ لَمَّا ماتَ، وصلَّىٰ عليهِ الصحابةُ مع النَّبِيِّ ﷺ. فمن كان بهذه المثابة، وله قدم في الإسلامِ، يُصلَّىٰ عليه)) ا.هـ.

وأرجحُ هذهِ الأقوالُ هو القولُ الثالثُ، ودليلُ ذلكَ:

أنَّ الرسولَ ﷺ لم يصلِّ علىٰ أحدٍ صلاةَ الغائبِ إلاَّ النجاشيّ؛ لأنَّهُ لم يصلّ عليه أحد، فقد ماتَ بين قوم كفَّار. والصلاةُ على الميتِ فرض كفاية. فعلىٰ هذا، لا بدَّ من الصلاةِ عليهِ.

وأمَّا من صُلِّيَ عليهِ، فلا يُصلَّىٰ عليه صلاةُ الغائبِ. ويؤيدُ هذا أنَّ كبارَ الصحابةِ ـ ومنهم الخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ لم يُصلَّ عليهم في الأمصارِ الإسلاميةِ صلاةَ الغائبِ عندما ماتُوا. والله أعلم.

وقد قامَ الأخ الشيخ أبو حفص بن العربي ـ وفَّقَهُ الله تعالىٰ ـ بجمع الأدلةِ وتتبع الروايات(١) التي جاءتْ عنِ الرسول ﷺ في صلاته علىٰ النجاشيِّ، وما جاءَ ـ أيضاً ـ أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ غيره وتكلم عليها من حيث الصِّحَّة والضعف، ونقلَ كلامَ أهل العلمِ في ذلك، وبيَّنَ أنَّهُ لم يثبت عن الرسول ﷺ أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ أحدٍ صلاةَ الغائبِ غيرَ النجاشيِّ. ثم ساقَ أقوالَ العلماء في حكم صلاةِ الغائبِ، وبيَّنَ القولَ الراجحَ الذي دلَّ عليه الدليلُ، فجزاهُ اللَّهَ خيراً وباركَ فيه و كتبَ له التوفيق.

* * *

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

(١) وقد أضاف الشيخ عبد الله ـ وفقه الله ـ بعض الفوائد الحديثية وتتبع بعض الروايات وأضاف بعض مصادر التخريج، فأثبتنا ذلك كله ورمزنا له بالرمز (ع). الناشر.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا. مَن يهدِه اللَّهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللِ فلا هادي له.

وأشهدُ أنَّ لا إلَه إلاَّ الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديثِ كلامُ اللهِ تعالىٰ، وإنَّ خيرَ

الهدي هديُ محمدٍ صلىٰ الله عليه وآله وسلم. وإنَّ شرَّ الأمور محدثاتُها، وإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعد: فإنَّنَا في زمان قدْ قلَّ فيهِ العلم وفشىٰ فيه الجهل في كثير من المسلمين. واستحكمت البدع وعاد الدين غريباً كما أخبرَ بذلك الصادق المصدوق ﷺ في غير ما حديث شريف من أحاديثهِ. وبسبب قلة العلماء العالمين بالسنَّة، العاملين بها، تكلم في دين الله من لا يعلم بما لا يعلم.

ومن المسائل التي تكلَّم فيها الكثيرون بما يعرفون وبما لا يعرفون «صلاة الجنازة علىٰ الغائب». ونقصد بالغائب الذي غابت جثته عن المكان المراد الصلاة عليه فيه، كأن يموت ميت أو موتىٰ في مكان ما، ويريد أهل مكان آخر أن يصلّوا عليه وجثته غير حاضرة أمامهم وقت الصلاة.

تكلّم كثيرون في هذه المسألة تبعاً لأهوائهم وما تشتهيه نفوسهم، لا تبعاً للدليل الشرعيّ الوارد عن رسول رب العالمين. وقد يصيب منهم المتكلم موافقة بعض أهل العلم فيما ذهبوا إليه، ولكنه مخطئ في مسلكه هذا ـ وإن أصاب في قوله ـ؛ ذلك أن الاجتهاد له أهله، والإفتاء في المسائل الشرعية ليس مفتوحاً أمام

كل أحد، بل له شروط وضوابط قلَّ من تتوفر فيه هذه الشروط وتلك الضوابط.

ولَمَّا كثُرَ الخلط في هذه المسألة، كثُرَ السؤال عن أقوال أهل العلم فيها والأدلة الشرعية التي استندُوا إليها فيما ذهبوا إليه والراجح من ذلك كله. ولَمَّا لم أر أحداً من أهل العلمِ أفردَ هذه المسألة بمصنف مستقل يبين أدلتها ويوضح راجحها، استعنت بالله وحده وسألته السداد فيما أردت، وشمَّرتُ عن ساعد الجدِّ، فكانت هذه الرسالةُ التي بين يَدَيْكَ والتي سمَّيْتُها بـ «**القولُ الصائبُ في حُكمِ صلاةِ الغائب**».

ومنهجي فيها هو نفْسُ المنهجِ الذي بيَّنْتُه في مقدِّمة كتابي «**القولُ الجليّ في وجوب زكاةِ الحلي**».

ولا أدَّعي لنفسي الكمال أو العصمة، فالكمال عزيز، والعصمة المطلقة الكاملة ليست لغير الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه عليهم، وحسبي أني قد بذلت وسعي وفعلت ما في مقدوري. والأمر كما قال الله تعالىٰ: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

(فَلَكَ أيُّهَا القارئ صفوُهُ، ولمؤلِّفهِ كدرُه، وهو الذي تجشَّمَ غراسَهُ وتعبَه، ولكَ ثمرُهُ، وها هو قد استهدفَ لسهامِ

الراشقين، واستعذرَ إلى اللَّهِ من الزللِ والخطأِ، ثم إلى عبادهِ المؤمنين)[١].

(جعلنَا اللَّهُ ممَّنْ تكلَّفَ الجهدَ في حفظِ السننِ ونَشْرِها، وتمييزِ صحيحِها مِنْ سقيمها والتفقه فيها والذبّ عنها. إنَّهُ المانُّ على أوليائِهِ بمنازلِ المقرَّبين والمتفضِّلُ على أحبابهِ درجةَ الفائزين)[٢].

وأذكِّر إخواني بأنني لا أَبْرأُ من خطأٍ أو زلَّة، وأرجو ممَّنْ وَقَفَ على كتابي هذا، ـ إنْ وقفَ على شيءٍ فيهِ ـ أنْ يبذلَ واجبَ النصحِ، فإنَّ الدينَ النصيحة، ولا أستنكفُ من الرجوعِ إلى الصوابِ من الغلطِ.

«فنسألُ اللَّهَ المبتدئَ لنا بِنِعَمِهِ قَبْلَ استحقاقِها، الْمُديمَها علَيْنَا، مع تقصيرِنَا في الإتيانِ على ما أوجَبَ بهِ مِن شكرِهِ بها، الجاعلَنَا في خيرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ: أنْ يرزُقَنَا فَهْماً في كتابِهِ، ثمَّ سُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، وقولاً وعملاً يُؤَدِّي بهِ عنَّا حقَّهُ، ويُوجبُ لَنَا نافلةَ مَزيدِهِ»[٣].

(١) مفتاح دار السعادة ص (٦٢)، لشيخ الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ.
(٢) خاتمة كتاب «الثقات»، للإمام ابن حبان (٩/ ٢٩٧).
(٣) الرسالة، للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، فقرة (٤٧).

واللَّهَ أسألُ أنْ يجعلَهُ ذخراً لي يومَ ألقاهُ، وألاَّ يجعلَ لأحدٍ فيهِ شيئاً، وأن يتجاوزَ ـ بفضلهِ ومنِّهِ وكرمهِ ـ عن هفواتِي وزلاَّتِي.

والحمدُ للَّهِ أولاً وآخراً، وصلَّى اللَّهُ وسَلَّمَ وباركَ على سيدنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، والمهتدينَ بهدْيِهِ والْمُسْتَنِّينَ بِسُنَّتِهِ إلى يومِ الدِّين.

* * *

وكتب

أبو حفص بن العربي

عفا الله عنه

مصر ـ المنصورة ـ السنبلاوين

نزيل وادي حضرموت

في شوال سنة ١٤١٢هـ

ذكر الأدلة والحوادث

التي صلَّى فيها النبي ـ صلى الله عليه وآله

وسلم ـ صلاةَ الغائب

أولاً: حادثةُ النَّجاشيّ

جاءتْ حادثةُ الصلاةِ على النَّجاشيّ عن جمعٍ مِن الصحابةِ ـ رضوانُ اللَّهُ عليْهِم ـ وأنا أذكرُ هُنَا ما وفَّقَني اللَّهُ عزَّ وجلّ، ووقفتُ عليهِ من ذلكَ. معَ ذكرِ ألفاظِ كلِّ رواية على حدة.

* أولاً: حديثُ أبي هريرةَ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ:

١ ـ من طريقِ ابنِ شِهاب الزُّهريِّ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيّب عن أبي هريرةَ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ ، أنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليْهِ وآلِه وسلَّمَ: «نَعَى النَّجاشِيَّ في اليَوْمِ الذي ماتَ فيه، خَرَجَ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِم، وكبَّرَ أربعاً».

وفي بعض الرواياتِ: «أرْبعَ تكبيرات».

---

١ ـ رواه عن الزهري:

أ ـ مالك: كما في «الموطأ» (١/ ٢٢٦ رقم ١٤)، ورقم (٣١٧ برواية محمد بن الحسن). والبخاري (١٢٤٥، ١٣٣٣). ومسلم (٧/ ٢١ نووي). وأبو داود (٣٢٠٤). والنسائي (٤/ ٦٩ ـ ٧٠، ٧٢)، وفي «الكبرىٰ» (٢٠٩٨، ٢١٠٧). وأحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩). والشافعي في «المسند» (٥٧٥). والطحاوي (١/ ٤٩٥). وفي «مشكل الآثار» (٣٥٠). وابن حبان (٣٠٦٨، ٣٠٩٨). وأبو نعيم في «المستخرج»=

=(٢١٢٩). والبيهقي (٤/ ٣٥). وفي «الصغرىٰ» (١١١٢ مع المنَّة الكبرىٰ). وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٤١٠). والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ١١٧). والبغوي في «شرح السنَّة» (١٤٨٩).

ب ـ معمر بن راشد: عند البخاري (١٣١٨). والترمذي (١٠٢٢). وابن ماجه (١٥٣٤). وأحمد (٢/ ٢٣٠). وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١ ط. دار الفكر).

جـ ـ عُقيل بن خالد الأيْليّ: عند البخاري (١٣٢٨). ومسلم (٧/ ٢٢ نووي). والطحاوي (١/ ٤٩٥). وفي «مشكل الآثار» (٣٥٣). وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٣٠). والبيهقي (٤/ ٣٥). وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٤١١).

د ـ صالح بن كيسان: عند البخاري (٣٨٨١). ومسلم (٧/ ٢٢ نووي). وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٣١). والبيهقي (٤/ ٤٩).

هـ ـ عبيد الله بن عمر العمري: عند أحمد (٢/ ٢٨٩). والطيالسيّ (٢٢٩٦). وابن حبان (٣١٠٠). والطحاوي (١/ ٤٩٥ لكن وقع عنده: عن بعض أصحاب النبي ﷺ).

و ـ سفيان بن عيينة: عند البغوي في «شرح السنة» (١٤٩٠).

ز ـ محمد بن إسحاق: في «السيرة» رقم (٢٩٠ تحقيق: د. محمد حميد الله). وعند أحمد (٢/ ٣٤٨). =

٢ ـ من طريق ابن شِهابِ الزُّهْريِّ عَنْ أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ لما مات النَّجَاشِيُّ أخبرهم أنه قد مات، فاستغْفَرُوا له».

٣ ـ عن ابن شِهابِ الزُّهْريِّ عَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَعَى لنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وآلِهِ وسلَّمَ النَّجاشِيَّ يوم تُوفي، وقال: استغفروا لأخيكم» ثم خرج

= ح ـ زمعة بن صالح: عند أحمد (٢/ ٤٧٩). والطيالسي (٢٣٠٠ وعنده زيادة: حتىٰ انتهينا إلىٰ البقيع).

٢ ـ **رواه عن الزهري:**

أ ـ سفيان بن عيينة: عند النسائي (٤/ ٩٤). وأحمد (٢/ ٢٤١). والحميدي (١٠٢٣). وأبو يعلىٰ (٥٩٥٦). والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٤١١). والبغوي (١٤٩٠).

ب ـ مالك: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٢٥ تعليقاً).

٣ ـ **رواه عن الزهري:**

أ ـ عُقَيْل بن خالد الأيْليّ: عند البخاري (١٣٢٧). ومسلم (٧/ ٢١ ـ ٢٢ نووي). والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٢). وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٣٠). والبيهقي (٤/ ٣٥). وفي «الدلائل» (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١).

ب ـ صالح بن كيسان: عند البخاري (٣٨٨٠). ومسلم (٧/ ٢٢ نووي). والنسائي (٤/ ٢٦ ـ ٢٧، ٩٤ ووقع في الأخيرة: «عن أبي صالح» تطبيع). وأبو نعيم في «المستخرج»=

بالناس إلى المصلَّى، فصفُّوا وراءَهُ، وكبَّر أربع تكبيرات»(*).

* * *

=(٢١٣١). والبيهقي (٤/ ٤٩).
جـ- معمر بن راشد: وعنه عبد الرزاق (٦٣٩٣)، ومن طريقه: أحمد (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١). والنسائي (٤/ ٧٠)، وفي «الكبرىٰ»» (٢٠٩٩).
د - يونس بن يزيد الأيْليّ: عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥١). وابن حبان (٣١٠١).
هـ- مالك: عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٢٤-٣٢٥).
و- أبو أُوَيْس عبد الله: عند أبي يعلىٰ (٥٩٦٨).
ز- محمد بن أبي حفصة: عند أحمد (٢/ ٥٢٩).

(*) توسع الدارقطني في العلل في ذكر طرق حديث أبي هريرة والاختلاف الذي وقعَ فيها. (العلل ٩/ ٣٥٣-٣٦٣). (ع)

*** ثانياً: حديثُ جابرِ بن عبد اللَّهِ - رضي اللَّهُ عنهما -:**

١ - من طريقِ قَتَادةَ عن عطاءِ بن أبي رَبَاح عن جابر بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجاشِيِّ فكُنْتُ في الصَّفِّ الأولِ أوالثاني».

وفي رواية: «لَمَّا بَلَغَهُ موتُ النَّجاشيِّ قالَ: صَلُّوا على أخٍ لكمْ ماتَ بغَيْرِ بلادِكم. قالَ «فصلَّى عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ وأصحَابُهُ». قالَ جابِرٌ: فكُنْتُ في الثاني أو الثالثِ قال: «وكانَ اسمُهُ أصْحمة».

١ - رواه عن قتادة:
أ - أبو عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُريّ عند: البخاري (١٣١٧)، وأبي يعلىٰ (١٧٧٣).
ب - سعيد بن أبي عروبة عند: البخاري (٣٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٢٦٩)، وأبي يعلىٰ (٢١٨٥)، والبيهقي (٤/ ٥٠)، وفي «الصغرىٰ» (١١٤٠ مع المنَّة الكبرىٰ).
ج- يزيد بن هارون[1] عند: أحمد (٣/ ٤٠٠).

(١) كذا في عدة نسخ مطبوعة من المسند: «يزيد بن هارون»، ومنها نسخة مؤسسة الرسالة برقم (١٥٢٩٢) ولم يفعل محققوها شيئاً. ثم وجدت في طبعة مكتبة قرطبة رقم (١٥٣٣٢): حدَّثنا بهز حدَّثنا يزيد بن إبراهيم أنبأنا قتادة...
قال المحقق: ورد هذا السند في [م، د] هٰكذا: حدَّثنا يزيد بن هارون عن قتادة عن عطاء...
وأورده الحافظ في «الأطراف» هكذا: حدَّثنا بهز عن يزيد - هو ابن زريع =

٢ ـ من طريق ابن جريج عن عطاء عن جَابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنه يقولُ: قال النبي ﷺ: «قدْ تُوفِّيَ رجُلٌ صَالحٌ من الحبشِ فَهَلُمَّ فصلُّوا عَلَيْهِ. قالَ: فَصَفَفْنَا ، فصلَّى النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم عليه ونَحنُ صُفوف». وفي بعض الروايات سمَّاهُ «أصْحَمَة».

د ـ هشام وهو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائِي عند: الطيالسي (١٦٨١).

٢ ـ رواه عن ابن جريج:

أ ـ هشامُ بنُ يوسف عند: البخاري (١٣٢٠).

ب ـ سفيان بن عيينة عند: البخاري (٣٨٧٧)، والحميدي (١٢٩١)، وأبو نعيم في «المسخرج» (٢١٣٣)، والبيهقي (٤/ ٤٩ـ٥٠)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٤١١).

جـ ـ يحيىٰ بن سعيد القطَّان عند: مسلم (٧/ ٢٢، ٢٣)، وأحمد (٣/ ٣١٩)، وأبو نعيم في «المسخرج» (٢١٣٣، ٢١٣٤).

د ـ عبد الرزاق (٤٦٠٦)، وعنه: أحمد (٣/ ٢٩٥). =

=عن قتادة . . .

وثبت في حاشية [د] في نسخ ثلاث بدل هذا السند: حدَّثنا بهز ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا قتادة . . . وهو الذي أثبتناه. انتهىٰ.

قلت (أبو حفص): يزيد بن هارون لم يدرك قتادة، فثبت أنه إما يزيد بن إبراهيم التستري، أو يزيد بن زريع فقد رويا عن قتادة، وروىٰ عنهما بهز بن أسد العمِّي.

بقي أن رمز [م] أي: الطبعة الميمنية للمسند.

ورمز [د] أي: مخطوطة دار الكتب المصرية للمسند. والله المستعان.

٣ ـ ابن أبي نُجيح عن عطاء عن جابر رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: لَمَّا ماتَ النَّجاشيُّ، قالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم: «قدْ ماتَ اليومَ عبدٌ صالحٌ، فَقُومُوا، فصلُّوا عَلَى أصْحَمةَ فكنتُ في الصَّفِّ الأوَّلِ أو الثاني».

٤ ـ عن أيُّوب عن أبي الزُّبير عن جابرِ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قالَ: «إنَّ أخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ».

هـ ـ حفص بن غياث عند: النسائي (٤/ ٦٩)، وفي «الكبرىٰ» (٢٠٩٧)، وفيه: [كما يُصَفُّ على الجنازة].

و ـ عبد الله بن وهب عند: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٩).

وقدْ صرَّحَ ابن جريج بالتحديث من طريق هشام بن يوسف وعبد الرزَّاق.

(فائدة): سُئِلَ [الدارقطني] عن تدليس ابنِ جُرَيْج؟ فقال: يُتجنَّبُ تدليسُه فإنَّهُ وحش التدليس، لا يُدلِّسُ إلاَّ فيمَا سمعهُ من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وموسىٰ بن عُبيدة، وغيرهما.

[سؤالات الحاكم للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالقادر رقم (٢٦٥)].

٣ ـ أخرجه ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

٤ ـ أخرجه مسلم (٧/ ٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٠)، وفي=

٥ ـ عَنْ شُعْبَةَ قالَ حَدَّثَنَا أبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني يومَ صَلَّى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم عَلَى النَّجَاشِيِّ».

٦ ـ من طريق رَبَاح بن أبي مَعْرُوف عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم قالَ: إنَّ أخَاكُمْ أصْحَمَةَ قَدْ تُوفِّيَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قال: فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

٧ ـ عن سَليم بن حَيَّان عَنْ سَعيدِ بنِ مِينَاء عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم «صَلَّى عَلَى أصْحَمَةَ النَّجاشِيِّ فكبَّرَ أرْبَعاً». وفي رواية: «فكبَّر عليه أربعاً».

=«الكبرىٰ» (٢١٠٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو يعلىٰ (٢١١٨)، وابن حبان (٣٠٩٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٣٥).

٥ ـ البخاري (١٣٢٠) تعليقاً. ووصله النسائي (٤/ ٧٠)، في «الكبرىٰ» (٢١٠١)، وأبو يعلىٰ (١٨٦٤)، وابن عدي (٦/ ٢١٣٥)، وابن حبان (٣٠٩٦، ٣٠٩٧). وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٦١) من نفس الطريق، لكن بلفظ: أن النبي ﷺ: **«صلَّى على النجاشي وكبَّر عليه أربعاً»**.

٦ ـ ابن عدي (٣/ ١٠٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٥).

٧ ـ أخرجه البخاري (١٣٣٤، ٣٨٧٩)، ومسلم (٧/ ٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١ ط. =

٨ ـ من طريق حجاج بن نُصير عن سليمان بن حيان عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «صلَّى على النجاشيِّ فكبَّر عليه أربعاً».

٩ ـ من طريق أبي بكرٍ الْهُذَلِيِّ عن قتادةَ عَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّب عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم قال:

«اخْرُجُوا فَصَلُّوا عَلَى أخٍ لَكُمْ» فَصَلَّى بِنَا، فكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرات، فقال: «هذَا النَّجَاشِيُّ أصْحَمَةُ» فقالَ المنافقونَ: انْظُرُوا إلى هَذَا يُصَلِّي عَلَى عِلْجٍ نَصْرَانِيٍّ لم يَرَهُ قط.

فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٩].

=دار الفكر)، وأبو يعلىٰ (٢١٤٤)، والطحاوي (١/ ٤٩٤ ووقع فيه سليم بن حباب)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٣٢)، والبيهقي (٤/ ٣٥).

٨ ـ أخرجه أبو نعيم (٣/ ١٤). وحجاج ضعيف، وكان يقبل التلقين.

٩ ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٨)، والطبري في «التفسير» (ج٧/ رقم ٨٣٧٦)، وابن عدي (٣/ ١١٧١). =

* ثالثاً: حديثُ عمران بن حصين ـ رضي اللهُ عنهما ـ:

١ ـ من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمرانَ بن حُصيْنٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وسلَّم:

«إنَّ أخاً لَكُمْ [وفي رواية: أخاكُم] قدْ ماتَ فَقُومُوا فصلُّوا عَلَيْه. يَعْنِي النَّجَاشِيّ».

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلَّا أبو بكر الهذلي، ورواه الناس عن قتادة عن عطاء عن جابر.
وقال الطبري (٧/ ٤٩٩): في إسناده نظر.
قلتُ: وهذا النظر الذي قاله الطبري إنَّما هو بسبب أبي بكرٍ الهذلي(*) فهو واهٍ.

١ ـ أخرجه: مسلم (٧/ ٢٣)، وأحمد (٤/ ٤٣٣)، والنسائي (٤/ ٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (٢٠٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١)، والروياني في «مسنده» (٩٦)، والطبراني (١٨/ ١٩٣ برقم ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٥٠).

تنبيه: في الحديث رقم (٤٦٢) من الطبراني سقط منه: أبو قلابة. فليتنبه.

(*) وإنَّمَا رواه سعيد عن أبي هريرة لا جابر كما تقدَّم. وهذا من تخليط أبي بكر الهذليّ بالإضافة إلىٰ ما تفرَّدَ بهِ في المتن، مِمَّا لم يُتابع عليه. (ع).

٢ ـ من طريق يَحْيَى بن أبي كَثير أنَّ أبَا قلابَةَ حدَّثَهُ أنَّ أبا المهلَّب حدَّثهُ أنَّ عمْرَانَ بنَ حُصين ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حدَّثهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال:

«إنَّ أخاكُمْ النَّجَاشِيّ تُوفِّيَ فَصلُّوا عَلَيْه، قال: فصَفَّ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآلِه وسلَّم وصففْنَا فصلَّى عَلَيْه وما نَحْسِبُ الجنازَةَ إلاَّ مَوْضُوعة بين يَدَيْه».

٣ ـ من طريق خالد الحذَّاء عن أبي قلابةَ عن أبي المهلَّب عن عمرانَ بن حُصين ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم «لَمَّا بَلَغَهُ وفاةُ النَّجَاشِيِّ، قال: إنَّ أخَاكُم النَّجَاشِيَ قَدْ ماتَ فَصَلُّوا عليه، فقَامَ فصلَّى عَلَيْه والنَّاسُ خَلْفَه».

---

٢ ـ أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٦)، والطيالسي (٨٤٩) نحوه، وأبو عوانة كما في «الفتح» (٣/ ٢٢٥)، وابن حبان (٣١٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٥٠)، والطبراني (١٨/ رقم ٤٨٢)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٦/ ٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ٥٠).

** تنبيهان:

الأول: وقع في إسناد ابن عبد البر في «التمهيد» (أبو المهاجر) وهو خطأ، والصواب: (أبو المهلب).

الثاني: وقع في مسند الطيالسي خطأ مطبعي في ترقيم الأحاديث، فذكر هذا الحديث تحت رقم (٧٤٩)، وهو خطأ والصواب ما أثبتنا، وقد ذُكِرَ علىٰ الخطأ في كتاب «أحكام الجنائز» ص (٩٠).

٣ ـ أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣)، والروياني رقم (١٠١)، =

٤ ـ يُونس عن أبي قلابةَ عن أبي المهلَّب عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «إنَّ أخاكم النَّجَاشِيَّ قدْ ماتَ ، فصلُّوا عليه». قال: فقامَ، فصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وإنِّي لفي الصَّفِّ الثَّاني، فصلَّى عليهِ صَفَّيْن».

٥ ـ يُونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلَّب عن عِمْرَانَ بنِ حُصينٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ لَنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم:

«إنَّ أخاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْه، قال: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كما يُصَفُّ علَى المَيِّت، وصلَّيْنا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّت».

=والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٩٦ برقم ٤٧٢)، وفي «الأوسط» (٥٩٨٦).

٤ ـ ابن ماجه (١٥٣٥)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٩٦ برقم ٤٧٣).

٥ ـ أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩)، والنسائي (٤/ ٧٠)، وفي «الكبرىٰ» (٢١٠٢)، والترمذي (١٠٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١ وسقط يونس من إسناده)، والطبراني (١٨/ رقم ٤٤٨)، وفي «الأوسط» (٨٥٣٠). كلهم من طريق بشر بن المفضل عن يونس به. وبشر ثقة ثبت.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هـٰذا الوجه». =

٦ ـ يونس عن محمد بن سيرين عن عِمرانَ بنِ حُصين أن رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم قال:

«إنَّ أخاكُمْ النَّجاشِيَّ قدْ مَاتَ فقُومُوا فصلُّوا عَلَيْهِ، قال: فَصَفَفْنَا فصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا تُصلُّونَ على المَيِّت».

= وقال الطبراني: لم يروه عن يونس إلَّا بشر بن المفضل.

قلت: ليس لابن سيرين عن أبي المهلَّب في الكتب الستة إلَّا هـٰذا الحديث (*).

٦ ـ أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٩، ٤٤١ مختصراً)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١)، والروياني في «مسنده» رقم (١٢٣)، والطبراني (ج١٨/ رقم ٤٤٣)(١). =

(*) قلت: الحديث إسناده صحيح. (ع).

(١) الذي يظهر أن هذا الإسناد منقطع وأن بينهما أبو المهلب كما في الرواية السابقة. وقد اختلف في سماع ابن سيرين من عمران ابن حُصين فذهب أحمد إلىٰ أنَّهُ سمع وذهب الدارقطني إلىٰ أنَّهُ لم يسمعْ. والصواب: أنه سمع كما في صحيح مسلم (٢١٨) فقد صرَّحَ بالتحديث عنه (ع).

قلت (أبو حفص): محمد بن سيرين قد سمع من عمران بن حُصَيْن كما أثبته أحمد في «العلل» (١١٢٣، ٣٥٢٦)، وابن معين وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠٦). وخالف الدارقطني في «العلل» (٢/ ٩٣) فنفىٰ سماعه.

وقد روىٰ مسلم لمحمد بن سيرين عن عمران بن حصين ثلاثة أحاديث (٣/ ٩٠) (١١/ ١٤١، ١٦١ نووي). وقد صرح في الأول منها بالسماع، قال: حدثني عمران بن حصين.

= ورواه عن يونس: عبد الوارث بن سعيد التنوري (ثقة ثبت)، وعبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ السامي (ثقة).

ولو صرنا للترجيح لكانت هذه الرواية هي الأرجح، ولكن الصواب - عندي - أنه رواه علىٰ الوجهين. فقد سمعه ابن سيرين مرة من أبي المهلّب، ومرة أخرىٰ من عمران حصين.

هذا الذي يظهر لي والله المستعان.

*** رابعاً: حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما:**

عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وسلَّم «صلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً».

*** رواه عن نافع:**

أ - يحيىٰ بن سعيد: عند البزار (٨٣٣ زوائده).

ورجاله رجال الصحيح إلَّا عبد الله بن موسىٰ التيمي الراوي عن يحيىٰ بن سعيد فمن رجال ابن ماجه وحده، وهو ضعيف من جهة حفظه.

ب - عبيد الله بن عمر العمري: عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٥٥). وقال: لم يرو هـٰذا الحديث عن عبيد الله عن نافع إلَّا عبدة، تفرد به عبد الله بن عون. ورواه سفيان الثوري وعبدة عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[1].

(١) قلت: يشير الطبراني إلىٰ تعليل هذا الحديث وأن الصواب هو: عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، لا كونه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وإنَّما تفرد بذلك عبد الله بن عون الخرَّاز عن عبدة بن =

....

جـ - مالك: ورواه عن مالك مكي بن إبراهيم[1]، وحباب بن

=سليمان. وعبد الله بن عون الخرَّاز وإن كانَ ثقة ولكنه خولف فرواه عبده والثوري عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

ورواية الثوري عند الطيالسي (٢٢٩٦)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٠٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٥٩). وأيضاً من طريق عبيد الله بن موسىٰ عن سفيان.

ورواه ابن نمير عن عبيد الله كذلك عند أحمد ٢/ ٢٨٩.

وأيضاً شجاع وهو ابن الوليد عن عبيد الله كذلك عند الطحاوي (١/ ٤٩٥) في شرح المعاني، ولكن عنده: سعيد بن المسيب عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٦٣): ثنا المحاملي، ثنا سلم بن جنادة، ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. قال عبيد الله: أراه ذكره عن أبي هريرة... ا. هـ.

فتَبيَّن ممَّا تقدَّم أن الصوابَ في هذا الحديث رواية من رواه عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - والله أعلم.

وممَّا يؤيد هذا: أنَّ من جعله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة في حديث عبيد الله والحفاظ كثيراً ما يقدمون من خالف الجادة علىٰ من سلكها؛ لأنَّ هذا يدلُّ علىٰ حفظه. والله أعلم (ع).

(١) طريق مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فهي أيضاً لا تصح بل كما قال يحيىٰ بن معين: هذا باطل... ا. هـ. من تاريخ بغداد (١٣/ ١١٧)، والسبب في بطلانها أن أصحاب مالك - ومنهم يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي - كما في الموطأ (١/ ٢٢٦)، وأبو مصعب الزهري كما في موطئه (٩٧٨)، والشافعي كما في ترتيب المسند المجموع له (٥٧٥)، وابن المنذر (١٣٢٠) في الأوسط، وإسماعيل بن أبي أُويس وعبد الله بن =

=يوسف عند البخاري، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي عند مسلم، والقعنبي عند أبي داود، وابن المبارك وقتيبة عند النسائي، ويحيىٰ بن سعيد القطان عند أحمد، كلهم رووه عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به، وخالفهم مكي بن إبراهيم وهو ثقة مشهور ولكنه ليس من الأثبات في مالك فرواه عنه عن نافع عن ابن عمر. ولا شكَّ أن رواية الجماعة هي المقدمة ولو كان هذا الحديث عند مالك عن نافع عن ابن عمر لكان ذكره في الموطأ. وقد رجع عنه مكي ورواه كما رواه الجماعة عن مالك كما في تاريخ بغداد (١٣/ ١١٧).

وأما كلام المؤلف ـ وفقه الله تعالىٰ ـ في إسناد القصة التي جاءت عن مكي ابن إبراهيم وفيها حكم ابن معين علىٰ روايته بالبطلان فهذا فيه نظر، والقصة ثابتة ومدوَّنة في كتاب الحسين بن حبان، وهذا الكتاب رواه الخطيب بإسناده كما هي عادة السلف أنهم لا يستجيزون النقل عن كتاب إلا إذا كانَ لهم إسناد إليه غالباً، فإسناد الخطيب إلىٰ هذا الكتاب ـ وإن كان فيه بعض النظر ـ لا يؤثر في صحة القصة؛ لأنَّها ـ كما قلت ـ ثابتة ومدونة في كتاب من رويت عنه.

وانظر: ردّ العلامة المعلمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ علىٰ الكوثري، فقد بيَّنَ هذه القضية.

ومِمَّا قد يدلّ علىٰ بطلان الإسناد الذي هو من طريق مكي، أن الطبراني قال عن حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبده تفرد به عبد الله بن عون. . . ا.هـ ـ كما تقدم ـ.

ولم يذكر طريق مالك عن نافع عن ابن عمر والله أعلم.

ولحديث ابن عمر طريق ثالث عن نافع قال الطبراني في الأوسط (٩٢٥٥): ثنا الوليد بن حماد الرملي، ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، ثنا =

جبلة: رواية مكي بن إبراهيم عن مالك أخرجها: ابن ماجه (١٥٣٨)، وابن المقرئ في «معجمه» رقم (٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٢٥ـ٣٢٦).

وقال فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «أحكام الجنائز» ص (٩١): رواه الترمذي وابن ماجه.

قلت: ولم أجده في مظانِّه من سنن الترمذي ولا في تحفة

=الحسن ابن محمد بن أعين، ثنا فليح بن سليمان عن نافع، به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا فليح تفرد به الحسن بن محمد. ا.هـ.

قلت: هذا إسناد غريب منكر. فليح بن سليمان مختلف فيه، والأرجح أنه حسن الحديث. وقد روىٰ له البخاري عدة أحاديث عن نافع. وأما الحسن ابن محمد بن أعين فهو الحراني، خرَّج له الشيخان والنسائي وروىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٧١)، ووثقه الذهبي في الكاشف. وأما الحسين بن أبي السري فقد كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني ـ وكان ابن أبي السري خال أمه ـ وضعفه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ ويغرب، قلت: أخوه وابن بنت أخته أعلم به من ابن حبان، فهذا علَّة الحديث.

وأمَّا الوليد بن حماد الرَّملي فقد ذكره ابن حجر في اللسان (٦/ ٢٢١)، ولم يذكر فيه شيئاً، فهذا الإسناد باطل والله أعلم. (ع).

الأشراف من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. فأخشى أن يكون وهماً أو سبقَ قَلمٍ من الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقال الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في «أحكام الجنائز»: إسناده صحيح. وهو كما قالا. لكن قال الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١١٧): أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أخبرنا محمد بن حميد المخرمي حدثنا علي بن الحسين بن حبان، قال: وجدت في كتاب أبي ـ بخط يده ـ: وسألتُه ـ يعني يحيى بن معين ـ عن حديث حدَّث به مكيّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم «صلَّى على النجاشيّ».

فقال أبو زكريا: هذا باطل وكذب.

قلت: وهذا الحديث؟!. فقال: إنَّ مكيّ بن إبراهيم رواه هكذا بالريّ، هو جاءني من خراسان يريد الحج فلما رجع من حَجِّه، سُئلَ ـ عنه فأبي أن يحدث به.

قال أبو حفص ـ عفا الله عنه ـ: في إسنادها: محمد بن حميد المخرمي: قال أبو نعيم: ثقة. وقال أبو بكر البَرْقاني: ضعيف. وقال أبو الحسن محمد بن الفرات: كان عنده أحاديث غرائب، كتب مع الحفَّاظ القدماء، إلَّا أنَّهُ كان منه

تخليط في أشياء قبل أن يموت، ولا أحسبه تعمَّد ذلك؛ لأنَّهُ كانَ جميل الأمر، إلَّا أنَّ الإنسان تلحقه الغفلة.

وقال محمد بن أبي الفوارس: كان فيه تساهل شديد، وكان سمع حديثاً كثيراً إلاَّ أنَّهُ كان فيه شرَّة.

وقد سمع منه أبو منصور بن الكرجي فلم يخرّج عنه شيئاً. [راجع تاريخ بغداد (٢/ ٢٦٥)، ولسان الميزان (٥/ ١٦٩)].

والخطيب ذكر أقوال المضعفين بعد توثيق أبي نعيم، فيكون الرجل عنده ضعيفاً؛ لأنَّهُ قالَ ـ رحمه الله تعالى ـ كما جاء في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٨): كلما ذكرتُ في التاريخ رجلاً اختلفت فيه أقاويل الناس في الجرح والتعديل، فالتَّعويل على ما أخَّرْتُ وختمتُ بهِ الترجمة. انتهى.

قلت: فمثل محمد بن حميد المخرمي لا يحتمل تفرده بمثل هذه الرواية.

قال الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ (١٣/ ١١٧): أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد نعيم قال: سمعتُ بكر بن محمد الصيرفي ـ بمرو ـ يقول: سمعت عبدالصمد بن الفضل يقول: سألنا مكي بن إبراهيم عن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «**أنَّ النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّمَ كبَّرَ على النجاشيِ أربعاً**». فحدثنا من كتابه عن مالك عن

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. وقال: هكذا في كتابي.
قلت: عبد الصمد بن الفضل لا يُعرف من هو بالتحديد!.
قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥١ ترجمة مكي بن إبراهيم): حدَّث عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشيّ فكبّر أربعاً**». فتفرد بهـٰذا، ثم رجع عنه، لَمّا بان له أنه وهم، وأبىٰ أن يحدِّث به، ثم وجده في كتابه عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وقال: هـٰكذا في كتابي.
قلت (أبو حفص): لم ينفرد به، فقد تابعه حبابُ بنُ جبلة. ذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٦/ ٣٢٥) من طريق مكيّ وحبابُ عن مالك، به، ورواه ابن المقرئ في «معجمه» رقم (٢٨)، ودعلج بن أحمد في كتـاب«غرائب مالك» كما في لسان الميزان (٢/ ٢٠٨) من طريق حباب بن جبلة عن مالك، به. والحباب بن جبلة قال الأزدي: كذَّاب. وقال موسىٰ بن هارون: ثقة. انظر: [لسان الميزان ٢/ ٢٠٨].
قلت: والأزديّ هو: محمد بن الحسين وهو متهم، كما جاء في ترجمته من الميزان.
وقد ردَّ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ كثيراً من أقواله التي نقلها عنه في «هدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري» بقوله: (الأزدي نفسه متهم، فكيف يُقبل قولُه في غيره؟!).

*** خامساً: حديثُ مُجمِّع بن جَارِيَةَ الأنْصَاري رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

١ ـ من طريق الثوريّ عن حمْرانَ بنِ أعينَ عن أبي الطفيل عن مجمّع بن جاريةَ الأنْصَاريّ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم قال:

«إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ. فقُومُوا فصلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ».

د ـ فليح بن سليمان: عند الطبراني في «الأوسط» (٢٩٥٨).
وقال: لم يرو هـٰذا الحديث عن نافع إلَّا فليح، تفرد به الحسن بن محمد بن أعين.
قلت: الحسن ثقة. وقد رواه عن نافع من ذكرناهم قبل. والله الموفق.
روىٰ ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) بإسناده إلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ (أبي يعلىٰ) قال: سمعت سهل ابن زنجلة الرازي يسأل ابن أبي سُمينة عن حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشيّ**»؟ فقال: هذا منكر. ا. هـ.
١ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٥٣٦)، والبخاري في «الكبير» (٤/ ٢/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١ ووقع عنده: عمران بن أعين، أبي حارثة الأنصاري)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٥)، والطبراني (ج١٩/ رقم ١٠٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٤٣).
ووقع عند كثير منهم: عن ابن جارية.

٢ ـ وعن زيد بن خارجةَ قال: لَمَّا بلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّم وفاةَ النَّجَاشِيِّ قال:

«إنَّ أخاكُمْ قَدْ تُوفِّيَ فَخَرَجْنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا وما نَرَى شيْئاً».

٣ ـ ومن طريق الثوري عن حمْرانَ بنِ أعين عن أبي الطفيل عن فلان بن جارية الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّم: «إنَّ أخَاكُمْ النَّجاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ»(*).

---

٢ ـ رواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤٢) في «مسند زيد بن خارجة» من نفس الطريق.

لكن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٥) نسبه للطبراني من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية.

٣ ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٦). ومن طريقه المِزِّيّ في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٠٨ ترجمة حمران بن أعين)، وقال: رواه (أي ابن ماجه) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن

(*) هذه الطرق الثلاث كلها طريق واحد؛ لأنَّ إسناده واحد، وأما ما وقع في الطبراني الكبير كما في «المجمع» (٣/ ٣٩): ابن خارجة، فاظنه تطبيع(١)، والصواب ابن جارية، وهو مجمع ويدلّ على هذا قول البيهقي في إسناده: حمران بن أعين، وهو الذي جاء في باقي الأسانيد.
وإسناد هذا الحديث لا يصح وهو غريب؛ لأنَّ فيه حمران، وهو لا يحتجّ=

---

(١) قلت (أبو حفص): ليس تطبيعاً بل قد وقع في الطبراني ـ كما رأيت ـ أنه من مسند زيد بن خارجة. وهذا كله من تخاليط حمران.

....

هشام أتم من هذا.

وقال: عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية.

وجاء في المسند (٤/ ٦٤) بنفس السند والمتن لكن فيه «فلان ابن حارثة».

وانظر: الاستيعاب (١/ ٥٥٦)، وأُسْد الغابة (٢/ ١٢٨ ط. دار الفكر).

قلت: والصواب في اسم هذا الصحابي الجليل ما ذكره ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٣٦٦) (حرف الميم، القسم الأول): مجمع بن جارية ابن عامر الأنصاري الأوسي. ولم يحك فيه خلافاً، ولم يذكر غيره.

وكذلك في «التقريب» بل وضبط الاسم فيه بالحروف.

قلت: ولا أدري ما هو مستند فضيلة الوالد الإمام ناصر

=به، ولأنَّ قتادة وهو أحفظ وأتقن بكثير من حمران، ورواه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد.
وقد أشار إلى ذلك البخاري؛ لأنَّه في التاريخ الكبير (٨/ ٤٣٢) في ترجمة ابن جارية بعد أن ذكر طريق حمران عن أبي الطفيل عن ابن جارية قال: وقال لنا أبو الوليد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة ـ وهو يريد أن يبين الاختلاف على أبي الطفيل.

* سادساً: حديثُ حذيفةَ بن أسيد الغفَاريّ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفةَ بن أسيد رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم لَمَّا أخْبِرَ بموتِ النَّجَاشِيّ قال: «صَلُّوا على أخٍ لَكُمْ بغَيْرِ بَلَدِكُمْ».

٢ ـ من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطُّفَيْل عن حذيفة بن أسيد رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم خَرَجَ بِهِمْ فَقَال: «صَلُّوا على أخٍ لَكُمْ بِغَيْرِ أرْضِكُم». قالُوا: من هو؟!. قال: «صحمةَ النَّجَاشِيّ فقَامُوا فصَلُّوا عَلَيْهِ».

الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في تسميته في «أحكام الجنائز»: مجمع بن حارثة الأنصاري!.

أما حمران بن أعين، فقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٤٣): وحمران لم أر له حديثاً منكراً جداً فيسقط من أجله، وهو غريب الحديث ممن يكتب حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رافضي.

فالاختلاط في اسم الصحابي من تخاليطه. والله المستعان.

١ ـ أخرجه: أحمد (٤/ ٧)، الطبراني في «الكبير» (٣٠٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٤٥).

٢ ـ أخرجه أحمد (٤/ ٧ مرتين)، والطيالسي (١٠٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٦). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٤٣٢)، وابن ماجه (١٥٣٧).

٣ ـ من طريق عمرانَ القطَّان عن قتادة عن أبي الطّفيل عن حذيفة ابن أسيد رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم بَلَغَهُ موتُ النَّجَاشِيّ فَقَالَ لأصْحَابه:

«إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قدْ ماتَ، فَمَنْ أرادَ أن يُصَلِّيَ عَلَيْه فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ». «فتوجَّهَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم نحوَ الحبشة فكبَّرَ عليه أرْبَعاً».

* سابعاً: حديثُ عبدُ اللَّهِ بن العبَّاسِ رَضْيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما:

من طريق علي بن زيد عن رجلٍ عن ابن عباسٍ رَضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم «صلَّى علَى النَّجَاشِيِّ».

---

٣ ـ الطبراني في «الكبير» (٣٠٤٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩): إسناده حسن. وفي «المجمع» «الجثة» بدلاً من «الحبشة».

رواية قتادة عن أبي الطفيل في صحيح مسلم (ع).

* ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد (١/ ٢٥٤) برقم (٢٢٩٢).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٧): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

قلت: وكذلك علي بن زيد وهو ابن جدعان، وهو ضعيف.

*** ثامناً: حديثُ جَرير بن عبد اللّهِ البَجلي رَضْيَ اللّهُ عَنْهُ:**

١ ـ من طريق شَريك بن عبد اللّه عن أبي إسحاقَ عن عامرٍ [الشَّعْبي] عنْ جرير رضي اللّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم : «إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فاستَغْفِرُوا لَه».

١ ـ أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٥٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد (٩/ ٤١٩): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

وقال شيخنا الألباني ـ حفظه الله تعالىٰ ـ في «أحكام الجنائز» ص (٩١): إسناده حسن.

قلت: وكلا القولين فيه نظر؛ لأنَّ شريك بن عبد الله هو النخعي ضعيف من جهة سوء حفظه كما في ترجمته من التهذيب والتقريب للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

فحديث شَريك حسن في الشواهد والمتابعات ، ويشهد له الذي بعده.

(تنبيه): وقع في «أحكام الجنائز» ص (٩١): أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠، ٢٦٣)، وهو خطأ مطبعي، والصواب: ما أثبتنا (٤/ ٣٦٠، ٣٦٣).

٢ ـ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق(*) عن الشَّعْبي عن جرير رضي اللّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم قال: «إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ فَصَلُّوا عَلَيْه».

٢ ـ الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٦).

وقالَ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩): رجاله ثقات.

وهوكما قال الهيثمي، بل إسناده صحيح وهو شاهد لما قبله.

والشعبي سمع من جرير وحديثه عنه في الصحيحين والسنن الأربع. وأما عنعنة أبي إسحـٰق فلا تضر(١)؛ لأنَّ أبا إسحـٰق سمع من الشعبي وهما متقاربان في السن ولكن الشعبي أكبر.

(*) أبو إسحـٰق اختُلف فيه هل هو: السبيعي كما ذهب إلىٰ هذا الطبراني كما في «الكبير» (٢/ ٣٢٢)، أو الشيباني كما وقع عند الطبراني (٢٣٤٩، ٢٣٥٠) منسوباً إلىٰ ذلك، وكلاهما ثقةمشهور ولكن السبيعي عنده شيء من التدليس وحصل له تغيّر في آخر عمره ولكنه لم يختلط وحديثه حجّة مطلقاً وهو أشهر وأقدم من الشيباني (ع).

(١) بقي في الإسناد إشكال؛ وهو أن جرير بن عبدالله البجلي إنَّما أسلم في السنة العاشرة، والنجاشي توفي قبل ذلك، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة جرير: (. . . ما رواه ابن قانع في معجمه من حديث شَريك عن أبي إسحـٰق ـ (سقط من الإسناد الشعبي) ـ عن جرير عن النبي ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي قد هلك فاستغفروا اللّه له**». ففي إسناده مقال وعلىٰ تقدير صحته يحتمل أن جريراً أرسله . . .» ا. هـ.

قلت: وإسناده قوي كما تقدَّم، ويحمل علىٰ أن جريراً أرسله عن غيره، كما قال الحافظ، وليس في ألفاظ الحديث أن جريراً كان شاهداً لَمَّا صلَّىٰ عليه النَّبيُّ ﷺ. (ع).

* تاسعاً: حديثُ وحْشِي بن حَرْب رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من طريق سليمان بن أبي داود الحرَّاني حدَّثنا وَحْشِيُّ بنُ حَرْب ابن وَحْشِيٍّ بن حرب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه قال: لَمَّا ماتَ النَّجَاشِيُّ قال رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم:

«إنَّ أخاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ قومُوا فَصَلُّوا عليْه». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّه! كيف نُصَلِّي عليْه وقد ماتَ في كفرِه؟ قال: «ألا تَسْمَعُونَ إلى قَوْلِ اللَّه عزَّ وجلَّ:

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ... الآية﴾ [سورة ال عمران: ١٩٩].

وحديث أبي إسحٰق عن الشعبي في صحيح مسلم.

وقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه (٢/ ٦٣٧):

وحديث سفيان وأبي إسحٰق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلّس يقوم مقام الحجَّة. ا. هـ.

وهذا الحديث لا أعلم أن أبا إسحٰق دلَّس فيه، هذا إذا كان الذي في الإسناد هو السبيعي.

* ـ الطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٣٦١).

قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩): فيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف. وهو كما قال. وكذلك وحشي بن حرب وأبوه. قال صالح بن محمد جزرة ولا يشتغل به ولا بأبيه، وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لين. وقال ابن حجر: مستور.

* عاشراً: حديثُ أنس بن مالكٍ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ ـ من طريق معتمر بن سليمان عن حميد عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا جاءَتْ وفاةُ النَّجَاشِيِّ إلى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم:، قالَ لأصْحَابِه: «صلُّوا عليْه»، فقامَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وقُمْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى عَلَيْه، فقالوا: صلَّى عَلَى عِلْجٍ ماتَ، فنزلَتْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ... الآية﴾ [سورة ال عمران: ١٩٩].

---

١ ـ أخرجه البزار (٨٣٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن ثابت وعن المعتمر بن سليمان، كلاهما عن حميد به. وابن عبدالبرّ في التمهيد (٦/ ٣٣٠) من طريق المسيب بن واضح عن المعتمر بن سليمان عن حميد، به. والواحدي في «أسباب النزول» ص (١٠٥) من طريق أبي هانئ الباهلي عن المعتمر، به. وابن شاهين والدارقطني في «الأفراد» كما في «الإصابة» لابن حجر (١/ ١٠٩)، والفتح (٣/ ٢٢٤).

(تنبيه): قال الإمام الدارقطني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: لا نَعْلَم رواه غير أبي هانئ أحمد بن بكار عن معتمر.

قلت: وهذا وهم(*) فإنَّهُ رواه عن معتمر غير أبي هانئ.

(*) طريق المسيب بن واضح غريبة ولعلها وهم والمسيب لايحتجّ به. وقال أبو حاتم: (صدوق كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل). ا. هـ.
قلت: وساق له ابن عدي بعض الأحاديث المنكرة. (ع).
قلت (أبو حفص): ولكن روايته تعكر علىٰ كلام الإمام الدارقطني ـ رحمه=

٢ ـ من طريق أبي بَكْرِ بنِ عيَّاش عن حُمَيْد عن أنسٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا جاءَ نَعْيُ النَّجَاشيِّ قالَ رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم: «صلُّوا عَلَيْه». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه! نُصلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ:

﴿وَإِنَّ منْ أَهْلِ الْكتاب لَمَن يُؤْمنُ باللَّه وَمَا أُنزلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِمْ خاشعينَ للَّه... الآية﴾ [سورة ال عمران: ١٩٩].

٣ ـ من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيلَ، قالَ: حدَّثَنا حمادُ بنُ سلَمَةَ، عن ثابت البُنَانيِّ عن أنس بن مالك رضي اللَّهُ عنهُ قال: «لَمَّا ماتَ النَّجَاشيُّ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم «استَغْفرُوا لأخيكُمْ»، فقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يأْمرنا أن نَسْتَغْفرَ لَهُ وقَدْ مَاتَ بأَرْضِ الْحَبَشَة؟ فَنزلت الآية:

﴿وَإِنَّ منْ أَهْلِ الْكتاب لَمَن يُؤْمنُ باللَّه وَمَا أُنزلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزلَ إِلَيْهِمْ خاشعينَ للَّه... الآية﴾ [سورة ال عمران: ١٩٩].

المسيبُ بنُ واضح كما عند ابن عبد البر.
والعِلْجُ: الرجل من كفار العجم، غير العرب، والجمع (علوج) و«أعلاج».

٢ ـ أخرجه النسائي في«التفسير» (١٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٧)، وقال: لم يرو هـٰذا الحديث عن حميد إلَّا أبو بكر بن عياش ومعتمر بن سليمان.
(تنبيه): ولم يذكر الحافظ الْمزِّيّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ هذه الرواية في «تحفة الأشراف».

٣ ـ أخرجه البزار (٨٣٢ زوائده)، والطبراني في «الأوسط»=

=الله تعالىٰ ـ، وإن كانت ضعيفة، فهو لم يشترط الصحة. والله الموفق.

* حادي عشر: حديثُ سَعيد بن زيْدٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من طريق أبي إسْحَاق عنْ عامرٍ عن سعيد بنِ زَيْدٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم صلَّى عَلَى النَّجَاشي».

=(٢٦٦٧)، وابن أبي حاتم وأبو بكر بن مردويه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنسٍ، به. كما في «تفسير ابن كثير» ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (١/ ٤٤٣)، والفتح (٣/ ٢٢٤).
قال الطبراني: لم يرو هـٰذا الحديث عن حماد إلَّا مؤمّل.
قال الهيثمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات. وانظر ـ أيضاً ـ: (٩/ ٤٢٠).
وذكره البغوي في «تفسيره» (٢/ ١٥٥ دار طيبة)، بدون إسناد.
وذكره الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٤١٥) بدون إسناد، وقال: أخرجه النسائي والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

* ـ حديث سعيد بن زيد أخرجه: أبو يَعْلَىٰ (٩٦٣) قال: حدَّثنا الحمَّاني يحيىٰ، حدثنا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عامر عن سعيد بن زيد، به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد (٣/ ٣٧): رواه أبو يعلىٰ وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام.
قلت: الصواب (حُدَيْج) بالحاء المهملة وهو ضعيف من =

* ثاني عشر: حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١ ـ قال: لَمَّـا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ، قَالَ: «اخْرُجُوا فَصلُّوا عَلَى أخٍ لَكُمْ لَمْ تَرَوْهُ قَطّ». فَخَرَجْنَا، وتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وصفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى، وصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرفْنَا، قالَ الْمُنَافِقُونَ: انْظُرُوا إلَى هَذَا (!) خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى عِلْجٍ نَصْرانِيّ لَمْ يَرَهُ قَط فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ . . . الآية﴾ [سورة ال عمران: ١٩٩]

=جهة حفظه كما يظهر من ترجمته في «التهذيب».

وعلَّة الحديث الحقيقية ولم ينتبه لها محقق مسند أبي يعلىٰ وهي ضعف بل اتهام يحيىٰ بن عبد الحميد الحمَّاني فهو ـ وإن كان حافظاً ـ إلَّا أنَّه متَّهم بسرقة الأحاديث.

بل قال الهيثمي نفسه في «المجمع» (٦/ ٢٦٥): ضعيف. وأعلَّ به حديثاً ثم وجدت متابعاً للحمَّاني وهو لُوَين في «جزئه» رقم (٤) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٣٠). لكن وقع عند لوين «عامر ـ وليس الشعبي ـ ا.هـ وبقي ضعف حُديج. والله الموفق.

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨، ٣٩)، وقال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

قلت: لعلَّ الصواب: عبد الرحمن بن زيد وهو ابن أسلم فهو الضعيف. أما ابن أبي الزناد فيقبل الهيثمي حديثه=

٢ ـ من طريق فِطْر بن خليفة عن أبي هارون عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم: «صلَّى على النَّجَاشِيِّ».

* ثالث عشر: حديثُ عَمْرو بنِ عوفٍ الْمُزْنِيِّ رَضْيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من طريق كثير بن عَبْد اللَّه بن عَمْرو بن عَوْف عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ خَمْساً».

=وحديث أمثاله. ثم رأيت محقق تفسير النسائي نقل عن كتاب «الكافي الشافي» لابن حجر أنه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم فالحمد لله على توفيقه.

ثم وجدته على الصواب في «المعجم الأوسط» (٤٦٤٥). فالحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله.

٢ ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٠٩).

وأبو هارون هو العبدي عمارة بن جوين: متروك.

* ـ حديث عمرو بن عوف المزني أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٠ رقم ٢٤)، وفي «الأوسط» (٩١٣٣).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨): رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وكثير ضعيف.

قلت: بل متروك. وراجع: «تهذيب التهذيب».

(تنبيه): وقع في «المجمع» (٣/ ٣٨): عن كبير عن جده عن أبيه. والصواب ما أثبتناه، عن كثير عن أبيه عن جدِّه.

* * *

ثانياً: المراسيل

أولاً: مرسل سعيد بن الْمُسيّب وأبي سلمة وأبي أُمامة ـ رَحِمَهم اللَّهُ تَعَالَى ـ:

عَن ابنِ وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة وأبو أمامة بن سهل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم نعى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيرات.

ثانياً: مرسل سعيد بن الْمُسيّب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخْبَرني عبد الحميد بن جُبير أنَّهُ سَمِعَ سعيد ابن المسيّب يقول: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم في مَوْضِعِ الجنَازَة، فكبَّرَ أرْبعَ تكْبيراتٍ ثُمَّ قَالَ: «أتَدْرُونَ عَلَى مَنْ صَلَّيْتُ؟». قالوا: لا. قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم: «عَلَى أصْحَمة».

ثالثاً: مرسل الحسن وابن سيرين رَحِمَهُما اللَّهُ تَعَالَى:

من طريق حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم صلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ.

وقال الحسن: إنَّما دعَا له.

أولاً: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٣٥١).

وقال الطحاوي: ولم يذكر أبا هريرة ولا غيره.

ثانياً: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٧) عن ابن جريج، به.

ثالثاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤١).

رابعاً: مرسل الْحَسَن الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١ - من طريق يزيد بن مِهْران أبي خَالدِ الْخَبَّاز أخْبَرَنَا أبو بكر بنُ عيَّاش، عَنْ حُمَيْدٍ، عن الحسنَ قالَ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ قالَ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «صَلُّوا علَيْه». قَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ! نصلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟. فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ:

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ... الآية ﴾ [سورة ال عمران : ١٩٩].

٢ - من طريق حمَّاد بن سلمة عن ثابت عن الحسن - رحمه الله تعالى - قال: لَمَّا تُوفِّيَ النَّجَاشِيّ قالَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم: «استَغفِرُوا لأخيكُمْ». فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَأْمُرُنَا أنْ نَسْتَغْفِرَ لِعلْجٍ ماتَ بأرضِ الْحَبَشَةِ؟!. فنزلت:

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ... الآية ﴾ [سورة ال عمران : ١٩٩].

رابعاً:

١ - أخرجه النسائي في التفسير (١٠٩).

وقد تقدم عن حميد عن أنس. فالذي يظهر أنه سمعه عن أنس ومن الحسن فرواه هكذا وهكذا.

٢ - رواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٣). وقد تقدَّم عن ثابت عن أنس. فلعلَّ ثابتاً رواه على الوجهين.

خامساً: مرسل قَتَادَة بن دعامة السَّدُوسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

عَن معاذ بن هشام (ابن أبي عبد اللَّه الدَّسْتُوائي) قال: حدَّثَنَا أبي عن قتادة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم قال: «إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قالُوا: يُصَلَّى على رَجُلٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ!؟. قال: فَنَزَلَتْ:

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ... الآية ﴾ [سورة ال عمران : ١٩٩].

قالَ قَتَادةُ: فَقَالُوا: فَإِنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي إلى الْقِبْلَةِ! فأنزل اللَّهُ:

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ... ﴾ [سورة البقرة : ١١٥].

سادساً: مُرسل الزهري - رحمه الله تعالى -:

أخرج يونس بن بكير في «زوائد سير ابن إسحاق» رقم (٢٩١) عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب الزهري قال: كبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

خامساً: أخرجه ابن جرير الطبري برقم(٨٣٧٧) حدَّثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام، به.

وأخرجه أيضاً (٨٣٧٨) مطولاً مع بعض تغيير في اللفظ، حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة به.

وأخرجه أيضًا (٨٣٧٩) نحوه، حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرَ عن قتادة، به.

وآلهِ وسلَّم على النَّجَاشِيِّ أربعاً.

سابعاً: مرسل أبي قلابة عبد الله بن زيد الْجَرْمِيّ ـ رحمه الله تعالى ـ:

أخرج مُسَدَّد في مسنده (كما في المطالب العالية المسندة رقم ٨٤٨) قال: حدَّثَنَا حَمَّاد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صَلَّى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم: «إنَّ أخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ تُوفِّيَ، قَدِّمُوا فَصَلُّوا عليه، أوْ قُومُوا فادْعُوا له».

قال ابن حجر: هذا مرسل، رجاله ثقات.

ثامناً: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ـ رحمه الله تعالى ـ:

أخرج عبد الرزاق (٦٤٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث بن أبي ذباب أنَّهم لم يختلفُوا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِبَقيع الْمُصَلَّى.

تاسعاً: عن ابنِ جُرَيْجٍ ـ رحمه الله تعالى ـ:

أخرج الطبري (٨٣٨١) قال: حدَّثَنَا القاسم قال: حَدَّثَنَا الحسين قال: حدَّثَنَا حجاج عن ابن جُريج قال: لَمَّا صَلَّى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم على النَّجَاشِيِّ طَعَنَ في ذلكَ الْمُنَافِقُون، فنزلت هذه الآيةُ:

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ . . . إلى آخر الآية ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٩].

* * *

ثانياً: حادثةُ معاوية بن معاوية الليثيّ ـ رضي الله عنه ـ

أولاً: حديث أنس رضي الله عنه:

١ ـ عن أنسِ بن مالك رضي اللَّهُ عنه قالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسلَّم قالَ: مَاتَ مُعَاوِيةُ بنُ معاويةَ الليثيُّ فتُحبّ أنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ». قالَ: فَضَرَبَ بِجَنَاحه الأرْضَ فَلَمْ يَبْقَ شَجَرَةٌ ولا أكَمةٌ إلا تَضَعْضَعَتْ ، فرَفَعَ سَرِيرَهُ، فَنَظَرَ إليْهِ فكَبَّرَ عَلَيْهِ وخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الملائكَةِ في كلِّ صفٍّ سَبْعُونَ ألفَ مَلَكٍ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم : «يا جبْرِيلُ بِمَ نالَ هذه الْمَنْزِلَةَ من اللَّهِ؟ قال: بحُبِّه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ وقراءَتِهِ إيَّاهَا، ذَاهِبًا، وَجَائِياً، وقَائِماً، وقَاعِداً، وعَلَى كُلِّ حالٍ».

---

١ ـ أخرجه أبو يعلى (٤٢٦٨) واللفظ له. قال حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي [في المطبوع عن من مسند أبي يعلى: السامي بالمهملة ولذلك لم يعرفه المحقق فلم يعلّ الحديث به] بعبادان، حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن مسجد الجامع بالبصرة عندي، عن محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك به .

قلت : **وللحديث علل** :

(١) محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي متهم بالكذب، اتهمه بذلك الدارقطني والحاكم والنقَّاش وابن حبان . =

= وقال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة.

وهذه العلة نبَّهتُ عليها؛ لأنَّ محقق مسند أبي يعلىٰ لم ينتبه لها. وإلا فمحمد قد تابعه إسماعيل بن إسحـٰق القاضي عند البيهقي في السنن (٤/ ٥١).

وهشام بن عليٍّ عنده أيضاً في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٤٦) وإبراهيم بن صالح الشيرازي عند الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٢٨ برقم ١٠٤٠). وحذيفة بن غياث بن حسان العسكري وأبو بكر أحمد بن العطار عند ابن عبد البرِّ في الاستيعاب (٢٤٣٨). وكذلك ابن سعد فقد رواه عن عثمان بن الهيثم.

(٢) عثمان بن الهيثم وإن أخرج له البخاري رحمه الله تعالىٰ، إلاَّ أنَّه متكلم فيه، فقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أنَّه ليس بثبت. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنَّه بآخرة كان يتلقن ما يُلقن. وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ.

فمثل هذا لا يقبل ما انفرد به، وما لم يروه البخاري عنه.

(٣) عطاء بن أبي ميمونة ـ وإن كان ثقة ـ إلاَّ أنَّه كما قال ابن عدي: وفي بعض أحاديثه ما ينكر عليه. =

= وقال أبو حاتم: صالح لا يحتجّ بحديثه.

(٤) محبوب بن هلال: فال الإمام البخاري: محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس: نزل جبريل «عليه السلام ـ لا يتابع عليه. [الكامل لابن عدي ومن طريقه البيهقي (٤/ ٥١)]. وقال شيخ الإسلام الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف وحديثه منكر، ومقدار ما يرويه غير محفوظ. وانظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٥٤٣ رقم ٥١٩٤).

وقال في «سير أعلام النبلاء» «قسم السيرة النبوية» (٢/ ٢٤٤) بعد أن ذكره: محبوب مجهول ولا يتابع علىٰ هـٰذا.

وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/ ١٨): والحديث المشار إليه هو في قصةٍ لمعاوية بن معاوية الذي مات: بالمدينة، فصلىٰ عليه النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بتبوك، وحديثه علم من أعلام النبوة، وله طرق يتقوىٰ بعضها ببعض.

قلت: كذا قال الحافظ ـ رحمه الله تعالىٰ وعفا عنَّا وعنه ـ فإنَّ هذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً كما قال. فإن من شرط التقوية أن يكون الضعف يسيراً وهذا مفقودٌ هنا.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨٩) سألت أبي عنه فقال: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في=

٢ ـ طريق أخرى عن أنسٍ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا معَ رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بتَبُوك، فَطَلَعت الشَّمْسُ بضياء وشعاعٍ ونورٍ، لمْ أرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مضَى، فأتاهُ جبريلُ عليه السَّلام، فقالَ لجبريلَ: مَا لي أرَى الشَّمْسَ اليوْمَ طلعتْ بضياءٍ وشعاعٍ ونورٍ، لمْ أرَهَا طَلَعتْ فيمَا مَضَى؟. قال: ذلكَ أنَّ معاويةَ بنَ معاوية اللَّيْثيَّ مَاتَ اليَوْمَ بالمدينة، فبعثَ اللَّهُ إليه سبعين ألفَ مَلَك يُصلُّونَ عَلَيْه، قالَ: وَفِيمَ ذلكَ؟. قالَ: كَانَ يُكْثِرُ قراءةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ بالليلِ والنَّهَارِ، وفي مَمْشَاهُ وقِيامه وقُعوده، فَهَلْ لَكَ يا رسولَ اللَّه أنْ أقْبضَ لَكَ الأرضَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ . قالَ: «نَعَم». قالَ: فصلَّى عَلَيْه ثُمَّ رَجَع.

=«الثقات» على عادته في ذكر المجاهيل.

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في «البداية والنهاية» (٥/ ١٤): منكر من هذا الوجه. والحديث أخرجه أيضاً محمد بن أيوب الضريس في «فضائل القرآن» وسمويه في فوائده وابن منده كما في الإصابة (٣/ ٤٣٦)، وابن سعد كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٤). من طريق محبوب ابن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به.

وانظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

٢ ـ أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» رقم (٢٤٣٨)، والبيهقي (٤/ ٥٠)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٢٤٥)، وابن سعد في الطبقات كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٤)، ولم أجده في المطبوع من الطبقات. وانظر: أُسد الغابة (٥/ ٢١٥)، والبداية والنهاية (٥/ ١٣، ١٤). وأخرجه=

....

=أيضاً ابن سنجر في مسنده وابن الأعرابي وفي فوائد صاحب حاجب الطوسي كما في الإصابة (٣/ ٤٣٦)، كلهم من طريق: يزيد بن هارون عن العلاء أبي محمد الثقفي عن أنسٍ به.

والعلاء: هو ابن زيد أو ابن زيدل. قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال البخاري والعقيلي وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك. وقال ابن حبان: روىٰ عن أنس نسخةً موضوعةً لا يحل ذكره إلاَّ تعجباً. وقال الدارقطني: متروك. وقال البيهقي: يحدث عن أنس بمناكير.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٥٣): حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم: البخاري في تاريخه، والبيهقي. واتفقوا علىٰ ضعف العلاء وأنه منكر الحديث.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» قسم السيرة النبوية (٢/ ٢٤٢): العلاء منكر الحديث واهٍ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٤): فيه غرابة شديدة ونكارة.

(تنبيه): وقع في «الاستيعاب» لابن عبد البرِّ سواء المطبوع وحده أم المطبوع بهامش «الإصابة» خطأ في العلاء. فقيل: العلاء بن محمد الثقفي. وهذا خطأ. والصواب ما أثبتناه.

ثانياً: حديث أبي أمامة رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ:

*** من طريق نوح بن عمرو بن حوى السَّكْسك ثنا بَقيَّةُ بنُ الوليد عن مُحمَّدَ بن زياد الألْهَانيٌ عن أبي أمامَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا بتَبُوك فَنَزَلَ جبْريلُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّه! إنَّ مُعاويةَ بنَ معاوية المزَنيَّ ماتَ بالمدينة، أتحبُّ أنْ أطْوي لكَ الأرضَ فَتُصَلِّي عَلَيْه؟. قالَ: نَعَمْ، فَضَرَبَ بجَنَاحه على الأرض، فرَفَعَ لَهُ سَريرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْه، وخَلْفَهُ صفَّان من الملائكة، في كلِّ صفٍّ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَك، ثُمَّ رَجَعَ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم لجبْرائيل: بمَ أدْرَكَ هذا؟. قالَ: بحُبِّ سورَة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾، قراءَته إيَّاهَا جَائياً، وذاهباً، وقَائماً، وقَاعداً، وعَلَى كُلِّ حَال.**

وله طريق ثالثة عن أنسٍ: ذكرها ابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «الجوهر النقي» (٤/ ٥٠)، والإصابة (٤/ ٤٣٧) من رواية أبي عتاب الدلال(*) عن يحيىٰ بن أبي محمد عن أنسٍ به. ويحيىٰ بن أبي محمد لم أعثر له على ترجمة. وانظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٣٠٥).

* ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٧)، و«المعجم الأوسط»، وفي كتاب «مسند الشاميين» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٣، ٣٨٤)، والخلَّال في «فضائل قل هو الله أحد» رقم (٩). =

(*) (تنبيه): وقع في الإصابة من رواية أبي عتاب في «الدلائل» وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

= وابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» رقم (٢٤٣٨) نحوه. وجاء فيه معاوية بن مقرِّن المزني. والذهبي في «الميزان» رقم (٩١٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في «فوائده»، كما في «الإصابة» (٣/ ٤٣٧).

كلهم من نفس الطريق المذكور أعلاه.

قال شيخ الإسلام الذهبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: حديث منكر.

وقال ـ بعد أن ذكره في «السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٣): ما علمت في نوح جرحاً، ولكن الحديث منكر جداً.

ونقل عن ابن حبان هو والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨) قول ابن حبان في نوح أنه يسرق الحديث.

وانظر: «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر.

قال الإمام ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨١ ترجمة العلاء الثقفي): حديث منكر لم يتابع عليه، ولست أحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ أحداً يُقال له: معاوية بن معاوية الليثيّ. وقد سرق هـٰذا الحديث شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أُمامة. انتهىٰ.

وأيضاً فيه: بقية بن الوليد وهو مدلّس يدلِّس تدليس =

=التسوية حتى قال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقيَّة فكن منها على تقية.

وقال الإمام ابن عبد البرِّ ـ رحمه الله تعالى ـ أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجَّة . . . وفضل «قل هو الله أحد» لا ينكر. وبالله التوفيق.

(تنبيه): وقع في «الكبير» للطبراني، و«مجمع الزوائد» «نوح ابن عُمَر» والصواب: (نوح بن عَمْرو)؛ لأنَّه هكذا في جميع الكتب التي اطلعتُ عليها. خلا «مجمع الزوائد» والنسخة المطبوعة تحتاج إلى تحقيق؛ لأنَّها كثيرة التصحيف والتحريف. يعلم ذلك مَنْ له أدنى اهتمام بكتاب «مجمع الزوائد».

أو لعل النسخة التي كانت بيد الهيثميّ من الطبراني كان فيها «نوح بن عُمر»، والله المستعان.

* * *

المراسيل الواردة
في الصلاة على معاوية بن معاوية الليثي
رضي الله عنه

أولاً: مرسل الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

*** من طريق صدقَةَ بن أبي سَهْل عَنْ يُونُس بنِ عُبيدٍ عنْ الحسنَ عَنْ مُعاوِيةَ بن معاوية المزنيِّ أنَّ رسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم كانَ غازياً تَبُوك فأتَاهُ جبريلُ صلى الله عليه وسلم فقالَ: يا مُحَمَّدُ! هلْ لكَ في جنازَة معاويةَ بنِ معاويةَ المزنيِّ؟. قالَ: «نَعَمْ». فقالَ جبريلُ بيده هكَذَا، ففرجَ لَهُ عَنِ الجِبَال والآكام، فجاءَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم يَمْشِي ومَعَهُ جبريلُ ـ عَلَيْه السَّلام ـ، ومع جبْريل سَبْعُونَ ألْفَ مَلَك فصَلَّى عَلَى معاوية بنِ مُعَاوِيَةَ، فقالَ رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّم لجبْريلَ ـ عَلَيْه السَّلام ـ: «بمَ بَلَغَ معاويةُ هذَا؟». قال: بكثْرة قراءَته ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ كانَ يَقْرؤُها قائِماً، وقَاعِداً، ورَاقِداً، ومَاشِياً، فَهَذَا بلغَ بِهِ ما بَلَغ.**

* ـ مرسل الحسن: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٢٩ برقم ١٠٤١)، وابن منده كما في الجوهر النقي (٤/ ٥٠)، والإصابة (٣/ ٤٣٧)، والبغوي كما في «الإصابة» (٣/ ٤٣٧) كلهم من طريق صدقة بن أبي سهل، به.

وقال ابن منده: الصواب مرسل.

وقال ابن حجر: هذا مرسل، وليس المراد بقوله «عن» أداة=

ثانياً: مرسل سعيد بن المُسيّب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ثالثاً: قصة غائبينِ آخرينِ وهما:

زَيْدُ بنُ حارثَةَ، وجَعْفَرُ بنُ أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، رُوي

=الرواية. وإنَّما تقدَّم الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني.

وقال الذهبي في «السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) بعد أن ذكره عن الحسن أن معاوية . . .

قال: مرسل.

قلت: ومنه يعلم خطأ الحافظ الهيثمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨) حيث جعله من «مسند معاوية بن معاوية».

ثم قال الهيثمي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: وفيه صدقة بن أبي سهل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه إرسال وعنعنة الحسن البصري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

ثانياً: مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه ابن الضَّريس في فضائل «قل هو الله أحد» كما في «الإصابة» (٣/ ٤٣٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب.

قلت: وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

ثالثاً: أخرج الواقدي في كتاب «المغازي» قال: حدثني مُحَمَّدُ=

أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم كشفَ لهُ عنهما.

* * *

=ابن صالح عن عاصم بنِ عُمَرَ بن قَتَادَةَ حدَّثني عبدُ الجبَّارِ ابنُ عمَارةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، قال: لَمَّا التَقَىٰ النَّاسُ بمُؤنة [كذا والصواب بمؤتة]، جَلَسَ رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ علىٰ الْمنْبَرِ وكُشفَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الشام، فهُوَ يَنْظُرُ إلىٰ مَعْرَكتهم، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «**أخذ الرايةَ زيدُ ابنُ حارثةٌ، فَمَضَى حتى اسْتُشْهِدَ، وصلَّى عَلَيْه، ودَعَا لَهُ. وقالَ: اسْتَغفِرُوا لَهُ، وَقَدْ دَخلَ الجنَّةَ، وهو يَسْعَى. ثُمَّ أخَذَ الرَّايةَ جَعْفَرُ بنُ أبي طالب، فَمَضَى حتَّى اسْتُشْهِدَ، فصَلَّى عَلَيْه رسولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآله وسلَّمَ، ودعَا لَه، وقالَ: اسْتَغفِرُوا لَهُ، وَقَدْ دَخلَ الجنَّةَ، فهوَ يَطِيرُ فيها بجناحَيْنِ حيثُ شَاءَ**». راجع: «نصب الراية» (٢/ ٢٨٤).

قال الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: مختصَر، وهو مرسل من الطريقَيْنِ المذكُورَيْنِ.

قلت: الواقدي وهو محمد بن عمر متروك.

وقول الزيلعي: «من الطريقين المذكورين» يرجح أن القائلَ «حدثني عبد الجبار بن عمارة» ليس هو عاصم بن عمر، وإنَّما هو الواقدي.

فتكونُ الروايةُ جاءت عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعن عبد الله بن أبي بكر. والله أعلم.

* * *

فصل
في أقوال العلماء في صلاة الغائب
مع بيان الراجح منها

اختلفَ العلماءُ في الصَّلاةِ على الميتِ الغائبِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

١ ـ أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ، وليسَ ذلكَ لأحدٍ غيْرِهِ. وهذا قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ ـ رحمهما الله تعالى ـ.

٢ ـ أنَّ هذَا تَشْريعٌ مِنْهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ ـ، وسنَّةٌ للأمَّةِ الصلاةَ على كلِّ غائبٍ، وهذَا قولُ الشَّافِعيِّ وروايةٌ عَنْ أحمدَ ـ رحمهما اللهُ تعالى ـ.

٣ ـ التفصيلُ بيْنَ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ في بلدِهِ، فلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وبَيْنَ مَنْ لمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فيُصَلَّى عَلَيْهِ. وهذا روايةٌ عن أحمدَ ـ رحمه الله تعالى ـ، وهُو قولُ كثيرٍ من المحققين.

قالَ الإمامُ النوويُّ ـ رحمهُ اللَّهُ تعالى ـ في «المجموع» (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣):

«ومذهبنا جوازُ الصلاة على الميِّت الغائب عَنْ الْبَلَد سواء كان في جهة القِبْلَة أمْ في غَيْرِها. ولكنَّ الْمُصَلِّي يَسْتَقْبِلُ القبلةَ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أنْ تكُونَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قَرِيبَةً أوْ بعيدةً، ولاَ خِلافَ في هذا كلِّه عِنْدنَا».

ثم قالَ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ :

«(فرع) في مذاهبهم في الصَّلاَة عَلَى الغائِبِ عَنِ البلد: ذكرنا أنَّ مذهَبَنَا جوَازُه، ومَنَعَهَا أبُو حَنِيفَة. دليلُنَا حديثُ النَّجَاشِيِّ وهُوَ صحيحٌ لا مطعنَ فيهِ وليسَ لهمْ عنْهُ جوابٌ صحيحٌ، بَلْ ذَكَرُوا فيهِ خيالاتٍ أجابَ عنها أصْحَابُنَا بأجْوبَةٍ مشهورةٍ: (منها) قولُهم: إنَّهُ طُوِيَتْ الأرضُ فَصَارَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ . (وجوابُهُ): أنَّهُ لَوْ فُتِحَ هذَا الْبَابُ لَمْ يَبْقَ وثُوقٌ بِشَيْءٍ من ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ؛ لاحْتِمَالِ انْحِرَافِ الْعَادَةِ في تِلْكَ الْقَضِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ كانَ شَيْءٌ من ذلكَ لتوفَّرَت الدَّوَاعِي بِنَقْلِه. (وأمَّا) حديثُ العلاءِ بنِ زَيْدَل، ويُقَالُ: ابنُ زيد عن أنسٍ أنَّهم كَانُوا في تَبُوك فأخبَرَ جبْرِيلُ النَّبِيَّ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ ـ بموتِ معاويةَ بنِ معاويةَ في ذلكَ اليومِ، وأنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألف مَلَكٍ يُصلُّونَ عَلَيْه، فَطُوِيَت الأرضُ للنَّبِي ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ حتَّىٰ ذَهَبَ فَصلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ.

فهُوَ حديثٌ ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ الْحُفَّاظُ؛ منهُم: الْبُخَارِيُّ في

تاريخه والبيْهَقِيّ، واتَّفَقُوا على ضَعْفِ الْعَلاَءِ وأنَّهُ مُنْكَرُ الحديث. انتهىٰ كـلام النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ .

وانظر: المغني لابن قدامةَ الحنبلي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ (٢/ ٣٩١)، والشرح الكبير (٢/ ٣٥٥) وهما مطبوعان معاً.

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «مشكل الآثار» (١٢/ ٣٣٠): ففي هـٰذا الحديث (حديث عمران بن حُصَيْنٍ) مما كا ن عند أصحاب رسول الله ﷺ في أمر النجاشيّ: أنه حُمِلَ إلىٰ المدينة بلطيف قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في اليوم الذي مات فيه حتىٰ صلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ كما يصلي علىٰ من مات عنده بالمدينة.

ودَفَعَ ذلك أن يكون في هـٰذا الحديث حجَّة لمن أطلق الصلاة علىٰ الميت الغائب.

وانظر: (١٢/ ٣٣٢ـ٣٣٣).

وقالَ الإمامُ أبو عمرَ بن عبدِ البَرِّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «التمهيد» (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩):

«وفيه الصلاةُ علىٰ الميِّت الغائب، وأكثرُ أهلِ العلمِ يقُولُونَ: إنَّ هَذَا خصوصٌ للنَّبِيِّ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّمَ ـ، وقَدْ أجازَ بَعْضُهُمْ الصلاةَ علىٰ الغائب إذَا بَلَغَهُ الخبرُ بقُرب موته، ودَلائلُ الخصوصِ في هذهِ المسألةِ واضحةٌ لا يَجُوزُ أنْ يَشْرَكَ النَّبِيَّ ـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ فيها غيرُهُ؛ لأنَّهُ ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ أحضرَ رُوحَ النَّجَاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْه، حيْثُ شَاهَدَهَا وصَلَّىٰ عليها، أو رُفِعَتْ له جنازتُهُ، كما كشفَ لَهُ عَنْ بيتِ الْمَقْدسِ حينَ سأَلَتْهُ قُرَيشٌ عن صفتِه، وقَدْ رُوِيَ أنَّ جبريلَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ أَتَاهُ بروحِ جَعْفَرَ أو جَنَازَتِه، وقالَ: قُمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

ومِثْلُ هَذَا كلِّه يدلُّ عَلَىٰ أنَّهُ مخصوصٌ بِهِ لا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وعَلَىٰ هَذَا أكثرُ العلماءِ فِي الصَّلاةِ علىٰ الغائبِ». انتهىٰ كلامُ ابنِ عبد البرِّ.

وقالَ الإمامُ البغويُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «شرح السنَّة» (٥/ ٣٤١، ٣٤٢):

«والنَّجَاشِيُّ كانَ مُسْلماً يَكْتُمُ إيمَانَهُ فِيمَا بيْنَ قومٍ كفَّارٍ، ولمْ يَكُنْ بحضْرَتِه مَنْ يقومُ بحقِّهِ في الصَّلاةِ عَلَيْه، فَلَزِمَ الرَّسُولَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ أنْ يقومَ بِهِ، وكذلكَ مَنْ عَلِمَ بموتِ رجلٍ بِمَضْيعَةٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أنْ يصلِّيَ عَلَيْهِ.

ومن فوائدِ الحديث: جوازُ الصَّلاةِ علىٰ الميِّتِ الغائبِ، ويَتَوَجَّهُونَ إلىٰ القِبْلَةِ، لا إلىٰ بلدِ الْمَيِّتِ إنْ كانَ في غيْرِ جهَةِ القِبْلَةِ، وهُوَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وذهبَ بَعْضُهُمْ إلىٰ أنَّ الصَّلاةَ علىٰ الْمَيِّتِ الغائبِ لا تجوزُ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ، وزَعَمُوا أنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ كانَ مخصُوصاً بِهِ، وهَذَا ضعيفٌ؛ لأنَّ الاقْتِدَاءَ بِهِ فِي أفْعَالِه واجبٌ علىٰ الكافةِ ما لمْ يَقُمْ دليلُ التَّخْصيصِ، ولا تجوزُ دعْوَىٰ التَّخْصيصِ ها هنا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ لمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وحْدَهُ، إنَّمَا صَلَّىٰ مع النَّاسِ». انتهىٰ.

وقالَ الإمامُ الخطَّابِيُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «معالم السنن» «سنن أبي داود، طبعة الدعاس» (٣/ ٥٤٢):

«النَّجَاشِيُّ رجلٌ مُسْلِمٌ قَدْ آمَنَ برسولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ وصدَّقَهُ علىٰ نُبُوَّتِه إلاَّ أنَّهُ كانَ يَكْتُمُ إيمَانَهُ، والْمُسْلِمُ إذا ماتَ وجَبَ علىٰ المسلمينَ أنْ يُصَلُّوا عَلَيْه، إلاَّ أنَّهُ كانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِّ أهْلِ الْكُفْرِ ولمْ يكنْ بحضْرَتِه مَنْ يقومُ بحَقِّهِ في الصَّلاةِ عَلَيْه، فَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ أنْ يَفْعَلَ ذلكَ؛ إذْ هُوَ نَبِيُّهُ وَوَلِيُّهُ وأحقُّ النَّاسِ بِهِ، فَهَذَا ـ واللَّهُ أعْلَمُ ـ هو السَّبَبُ الذي دَعَاهُ إلىٰ الصَّلاةِ عَلَيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، فَعَلَىٰ هَذَا إذَا ماتَ الْمُسْلِمُ بِبَلَدٍ آخرٍ من البلدانِ وقد قُضِيَ حَقُّهُ في الصلاة عليه فإنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عليه، ومن كان ببلدٍ غَائِباً عَنْهُ، فإنْ عُلِمَ أنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لعائقٍ، أو مانعِ عذرٍ كانتْ السُّنَّةُ أنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْه، ولا يُتْرَكُ ذلكَ لبُعْدِ الْمَسَافَةِ، فإذَا صَلُّوا عَلَيْهِ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ ولَمْ يَتَوَجَّهُوا إلىٰ بَلَدِ الْمَيِّتِ إنْ كانَ في غيرِ جهةِ القِبلةِ.

وقدْ ذهَبَ بعضُ العلماء إلىٰ كراهيَةِ الصَّلاة عَلَىٰ الْميِّتِ الغائبِ، وزَعَمُوا أنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ كانَ مَخْصُوصاً بهذا الفعْلِ؛ إذْ كانَ في حكمِ الْمشَاهدِ للنَّجَاشيِّ، لما روي في بعضِ الأخبارِ أنَّهُ قد سُوِّيَتْ لهُ أعلامُ الأَرْضِ حتَّىٰ كانَ يبصر مكانَهُ، وهذَا تأويلٌ فاسدٌ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ إذَا فَعَلَ شيئاً من أفعالِ الشَّريعةِ كانَ عَلَيْنَا مُتَابعتُهُ والاتساءُ به، والتَّخْصيصُ لا يُعْلَمُ إلا بدليل. وممَّا يُبَيِّنُ ذلكَ أنَّهُ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ خَرَجَ بِالنَّاسِ إلىٰ الْمُصلَّىٰ فصفَّ بهم فصلُّوا معَهُ، فعلمت أنَّ هذا التأويلَ فاسدٌ، والله أعلم». انتهىٰ.

وقَدْ اسْتَحْسَنَ الرُّويَانيّ ـ وهُوَ من الشَّافِعيَّةِ ـ ما ذكرهُ الإِمَامُ الخَطَّابيّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

ذكرَ ذلكَ ابنُ حجر في «الفتح» عند شرحِهِ الحديث رقم (١٣١٨ : ١٣٢٠) باب: الصفوف علىٰ الجنازةِ. وهو مذهبُ الإمامِ أبي داودَ السِّجِسْتَاني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ فقدْ قالَ في «سُنَنِهِ» «باب في الصَّلاةِ علىٰ المسلمِ يموتُ في بلادِ الشِّرْكِ».

وقال الإمامُ ابنُ التُّرْكُمَانِيّ في «الجوهر النقي» (٤/ ٥١):

«ولو جازتْ الصَّلاَةُ علىٰ غائبٍ لصلَّىٰ عليه السَّلامُ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مِنْ أصْحَابِهِ، ولَصَلَّىٰ الْمُسلِمُونَ شرقاً وغرباً علىٰ الخلفاءِ

الأربعةِ وغيرِهم، ولمْ يُنْقَل ذلك».

وقال شيخُ الإِسْلامِ ابنُ القَيِّمِ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «زاد المعاد» (١/ ٥١٩ : ٥٢١)، تحقيق الأرنؤوط:

((ولَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وسُنَّتِهِ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ الصَّلاةُ علَىٰ كلِّ ميِّتٍ غائبٍ. فقدْ مَاتَ خَلْقٌ كثيرٌ من المسْلمين وهم غُيَّب، فلمْ يُصلِّ عليهِمْ، وصَحَّ عَنْهُ أنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ صَلاتَهُ علَىٰ الميِّتِ، فاختلفَ النَّاسُ في ذلكَ علىٰ ثلاثةِ طرقٍ:

أحدها: أنَّ هَذَا تشريعٌ منه، وسنَّةٌ للأمَّةِ الصَّلاة علىٰ كلِّ غائبٍ، وهذَا قولُ الشافعيِّ وأحمدَ في إحدىٰ الروايتينِ عَنْهُ.

وقالَ أبو حنيفَةَ ومالكٌ: هَذَا خاصٌّ بِهِ، وليس ذلك لغيرِهِ، قالَ أصْحَابُهما: ومِن الجائزِ أنْ يكونَ رُفِعَ لهُ سريرُهُ فصلَّىٰ عَلَيْهِ وهو يَرَىٰ صلاتَهُ علىٰ الْحَاضرِ المشاهَدِ، وإنْ كانَ علىٰ مسافةٍ من الْبُعْدِ، والصَّحَابَةُ وإنْ لمْ يروْه فهُمْ تابعونَ للنَّبيِّ ـ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ في الصَّلاَةِ. قالُوا: ويدلُّ علىٰ هذَا أنَّهُ لمْ يُنقل عنْهُ أنَّهُ كانَ يُصلِّي علىٰ كلِّ الغائبين غيره، وتركُهُ سنَّةٌ، كما أنَّ فعله سنَّةٌ، ولا سبيلَ لأحدٍ بعده إلىٰ أنْ يُعَاينَ سريرَ الميتِ من المسافةِ البعيدةِ، ويُرفع له حتَّىٰ يُصلِّيَ عليهِ، فعُلِمَ أنَّ ذلكَ مخصوصٌ

بهِ. وقدْ رُويَ عنهُ أنَّهُ صلَّىٰ علىٰ معاوية بن معاوية اللَّيْثيّ وهو غائبٌ، ولكنْ لا يصحّ، فإنَّ في إسنادهِ العلاءُ بنُ زَيْدٍ ويقال: ابنُ زَيْدل، قال عليّ بن المديني: كان يضع الحديث. ورواه محبوبُ ابنَ هلاَلٍ عن عطَاء ابن أبي مَيْمُونَةَ عن أنس، قالَ البُخَاريُّ: لا يُتابعُ عَلَيْهِ.

وقالَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تيمية: الصَّوابُ: أنَّ الغائب إنْ ماتَ ببلدٍ لمْ يُصلَّ عليه فيه، صُلِّيَ عليهِ صلاةُ الغائب، كما صلَّىٰ النَّبيُّ ـ صلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وآله وسَلَّمَ ـ علىٰ النَّجَاشيِّ؛ لأنَّهُ ماتَ بين الكفَّارِ ولمْ يُصلَّ عَلَيْهِ، وإنْ صُلِّيَ عليْه حيثُ ماتَ، لم يُصلَّ عليْه صلاةَ الغائب؛ لأنَّ الفرضَ قَدْ سقطَ بصلاة المسلمين عَلَيْه، والنَّبيُّ ـ صلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْه وآله وسَلَّمَ ـ ، صلَّىٰ علَى الغائب، وتَركَهُ، وفعْلُه وتَرْكُهُ سنَّة، وهذَا له موضعٌ، وهذَا له موضعٌ، واللَّهُ أعلم.

والأقوالُ ثلاثةٌ في مذهبِ أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهورُ عند أصحابه: الصلاةُ عليه مطلقاً)) انتهىٰ كلامُ ابن القيم ـ رحمه الله تعالىٰ ـ .

واختارَ هذا التفصيلَ مِن المحقِّقينَ المتأخرين العلاَّمةُ الشيخُ صالحُ الْمَقْبَليُّ كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٥٠)، طبعة

دار الحديث.

واستدلَّ العلاَّمةُ المقبليُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بحديث حذيفةَ ابنِ أَسيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ قال:

«إنَّ أخَاكُمْ ماتَ بغيْرِ أرضكُم فقُومُوا فصَلُّوا عَلَيْهِ».

قلت: والحديثُ قد سبق تخريجه.

وهذا الرأيُ الأخيرُ هو الرأيُ الصحيحُ الذي به إعمالُ الأدلةِ كلِّها، ولذا قال الوالدُ الإمامُ فضيلةُ الشيخِ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في كتابه الفذِّ «أحكام الجنائز وبدعها» ص (٩٣)، طبعة المكتب الإسلامي:

«وممَّا يؤيِّدُ عدمَ مشروعيةِ الصلاةِ علىٰ كلِّ غائبٍ أنَّهُ لَمَّا ماتَ الخلفاءُ الراشدونَ وغيرُهُم، لم يُصلِّ أحدٌ مِن المسلمينَ عليهم صلاةَ الغائبِ، ولوْ فَعَلُوا لتواترَ النقلُ بذلكَ عنهم.

فقابلْ هذا بمَا عليهَ كثيرٌ مِن المسلمينَ اليومَ مِن الصَّلاة علىٰ كلِّ غائبٍ، لا سيَّمَا إذا كانَ له ذكرٌ وصيتٌ، ولو مِن النَّاحيةِ السياسيةِ فقط، ولا يُعرف بصلاحٍ أو خدمةٍ للإسلامِ، ولوْ كانَ ماتَ في الحرمِ المكيِّ وصلَّىٰ عليه الآلافُ المؤلفةُ في موسمِ الحجِّ صلاةَ الحاضرِ، قابلْ ما ذكرنَا بمثلِ هذه الصلاةِ تعلم يقيناً أنَّها من

البدعِ التي لا يمتري فيها عالمٌ بسننه ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ ومذهب السلفِ ـ رضي الله عنهم ـ » انتهىٰ .

قلت : وكلام الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ليسَ بحاجةٍ إلىٰ تعليق، بل يدلُّ علىٰ رسوخِ قدمهِ وعلوِّ كعبه في فقه الكتاب والسنَّة ـ لِلَّهِ درُّه! .

* * *

فائدة
في النَّعْيِ وأنواعِهِ

قدْ جاءَ في بعضِ الرِّوَايَاتِ أنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ «نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ» .

وأخرج البخاري (٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢)، والنسائي (٤/ ٢٦) وغيرهما من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْداً وجَعْفَراً وابن رواحَة للنَّاسِ قَبْلَ أنْ يأتيهم خَبَرُهم، فقالَ: أخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأصيبَ، ثُمَّ أخَذَ جَعْفَرٌ فَأصيب، ثُمَّ أخَذَ ابنُ رواحَة فَأصيب، وَعَيْنَاه تَذْرِفَانِ، حَتَّىٰ أخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عليهم .

بلْ بَوَّبَ البخاريُّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ «باب الرجلَ يَنْعِي إلىٰ أهلِ الْمَيِّتِ بنفسهِ» .

قالَ شيخُ الإسلامِ ابن حجر العسقلانيّ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «الفتح» معلِّقاً علىٰ هذا الباب :

((قالَ الزَّيْنُ بن المنيِّر : وفائدةُ هذه الترجمةِ الإشارةُ إلىٰ أنَّ النَّعْيَ ليس مَمْنُوعاً كلَّهُ، وإنَّمَا نهَىٰ عَمَّا كانَ أهلُ الجَاهِلِيَةِ

يصنعونَهُ فكَانُوا يرسلونَ مَنْ يعلن بخبرِ موتِ الميتِ على أبواب الدُّورِ والأسواقِ.

وقالَ ابن المرابط: مرادُهُ أنَّ النَّعْيَ الذي هو إعلامُ النَّاسِ بموتِ قريبِهم مباحٌ، وإنْ كانَ فيه إدخالُ الكربِ والمصائبِ على أهلِهِ، لكن في تلك المفسدةِ مصالحُ جمَّةٌ؛ لِمَا يترتبُ على معرفةِ ذلك مِن المبادرةِ لشهودِ جنازتِهِ وتهيئةِ أمرِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ، والدُّعَاءِ لَهُ، والاستغفارِ وتنفيذ وصاياه، وما يترتبُ على ذلكَ مِن الأحكامِ.

وأمَّا نَعْيُ الجَاهِلِيَةِ فقال سعيد بن منصور: «أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن ابن عَوْن قال: قلتُ لإبراهيمَ: أكانوا يكرهونَ النَّعْيَ؟ قال: نَعَمْ.

قال ابنُ عونٍ: كانوا إذا توفِّيَ الرجُلُ ركب رجلٌ دابةً ثم صاح في النَّاسِ: «أَنْعِي فلاناً».

وبه إلى ابن عَوْنٍ قال: قالَ ابنُ سِيرين: لا أعلمُ بأساً أنْ يُؤْذن الرجلُ صديقَهُ وحميمَهُ.

وحاصِلُهُ: أنَّ محضَ الإعْلامِ بذلكَ لا يُكْره، فإنْ زادَ على ذلكَ، فَلَا.

وقدْ كانَ بعضُ السلفِ يُشدِّد في ذلك حتَّى «كَانَ حذيفةُ إذَا مات له الْمَيِّتِ يقولُ: لا تؤذنوا بِهِ، أحداً، إنِّي أخافُ أنْ يكونَ نعياً، إنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ بأذنيَّ هاتينِ ينهى عن النَّعْي». أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابنُ العربي: يؤخذُ من مجموعِ الأحاديثِ ثلاث حالاتٍ:

الأولى: إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصلاحِ فهذا سنة.

الثانية: دعوةُ الحفلِ للمفاخرةِ فهذه تكره.

الثالثة: الإعْلامُ بنوعٍ آخر، كالنياحةِ ونحو ذلك. فهذا يحرم. انتهى.

* * *

فصل

قالَ الإمامُ ابن قُدامةَ الحنبلي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «المغني مع الشرحِ الكبيرِ» (٢/ ٣٩١):

(ومن فاتته الصَّلاةُ عَلَيْهِ صَلَّىٰ علىٰ القَبْرِ).

وجملة ذلك: أنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةَ علىٰ الجنَازة فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا مَا لَمْ تُدْفَنْ. فإنْ دُفِنَتْ فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ علَىٰ القَبْرِ إلىٰ شهر، هذَا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ وغيرهم، رُوِيَ ذلك عن أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ وابن عمرَ وعائشَةَ ـ رضي الله عنهم ـ ، وإليه ذهبَ الأوْزَاعِيُّ والشَّافعِيُّ، وقَالَ النَّخعيُّ والثَّوريُّ ومالك وأبو حنيفةَ: لا تعادُ الصَّلاةُ علىٰ الْمَيِّتِ إلا للْوَلِيِّ إذا كانَ غائباً، ولا يُصلَّىٰ علىٰ القبرِ إلا كذلك، ولوْ جازَ ذلكَ لكانَ قبرُ النَّبِيِّ ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ في جميعِ الأعْصَارِ. انتهىٰ.

قلتُ: وقدْ جاء عن جمع من الصحابةِ أنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّىٰ علَىٰ الْمَيِّتِ بعدَ دفنه؛ وذلكَ لأنَّهُ لمْ يكنْ قدْ حضرَ الصَّلاةَ الأولىٰ.

فقدْ جاءَ من حديث ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسُولَ

اللَّه ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ مرَّ بقبرٍ دُفِنَ ليلاً، فقالَ: «**متى دُفِنَ هذَا؟**». قالوا: البارحَة، قال: «**أفلا آذَنْتُمُوني؟**». قالُوا: دفنَّاهُ في ظلمةِ اللَّيْلِ، فكرهنا أَنْ نوقظَكَ، فقامَ فصَفَّنَا خَلْفَهُ، قالَ ابن عباسٍ: «**وأنَا فيهم، فصلَّى عَلَيْهِ**»(١).

قلتُ: وجاءَ عن غيْرِهِ، ولولاَ خشيةُ الإطالةَ لنقلتُها، وخرجتها حديثاً حديثاً.

والله المستعان.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠) مطولاً ومختصراً، ومسلم (٧/ ٢٤، ٢٥) نووي، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد رقم (١٩٦٢، ٢٥٥٤، ٣١٣٤)، والطيالسي (٢٦٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٤٢)، والدارقطني (٢/ ٧٧)، والبيهقي (٤/ ٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٩٨) . . . وغيرهم.
من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشَّعبيِّ عن ابن عباسٍ، به.
قال الترمذي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: «حديث حسن صحيح».
وفي الباب عن أنسٍ وبُريدةَ ويزيد بنِ ثابتٍ وأبي هريرةَ وعامرِ بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف ـ رضي الله عنه عنهم جميعاً ـ.

الخاتمة

ـ نسأل اللَّهَ حُسْنَها ـ

أوضحُ هذا البحث بجلاءٍ:

١ ـ أنَّ النَّبيَّ ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يصَلِّ علىٰ غائبٍ إلاَّ علَىٰ النَّجَاشِيِّ، وأمَّا ما وردَ في غيرِ ذلك، فضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجَّةٌ.

٢ ـ القولُ الصحيحُ في صلاةِ الغائبِ أنَّهُ لا تُصَلَّىٰ إلاَّ إذَا عَلِمْنَا أنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْه.

٣ ـ ماتَ كثيرٌ مِن المسلمينَ؛ منهم الخلفاءُ الراشدونَ، بلْ منهم الرسولُ ـ صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ ولَمْ يُنْقَلْ أنَّهُمْ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ صلاةَ الغائبِ، ولو وقعَ هذَا لتواترَ النَّقْلُ عنهم بذلك لتوفُّرِ الدَّواعِي لنقله.

٤ ـ إذَا صُلِّيَ علىٰ جنازةٍ ولم يُصَلِّ الإمامُ عليها، جازَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ عليها مع جمعٍ مِن النَّاسِ، ولوْ كانَ الميِّت في قبرِهِ.

٥ ـ يجبُ علىٰ العلماء أن يتمسكوا بكتاب ربهم وسنَّة نبيهم ﷺ. وأن يكون مستندهم في فتواهم الدليل الشرعي

والأصول المرعية عند النظر في الأمور الشرعية، وألا يداهنوا أحداً أو يجاملوه على حساب الدين، وألّا يتعصبوا لمذهبٍ أو لشيخٍ على حساب الدليل الشرعي.

هـٰذا ما أردت أن أختم به هذا البحث، والله الموفق.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشْهَدُ أنْ لا إلـٰهَ إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

وكتب

أبو حفص بن العربي

عفا الله عنه

مصر ـ المنصورة ـ السنبلاوين

نزيل وادي حضرموت

في شوال سنة ١٤١٢هـ

الفهرست

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

* * *

ترقبوا

سلسلة بحوث فقهية

نيل الحسنيين ببيان حكم الخليطين (الخشاف)

تأليف

أبي حفص سامي العربي الأثري

دار عمّار بن ياسر للنشر والتوزيع

ترقبوا

الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

تأليف

أم عمرو بنت إبراهيم بدوي حلابة

تحت إشراف

أبي حفص سامي العربي الأثري

دار عمّار بن ياسر للنشر والتوزيع

ترقبوا

سلسلة الأصول والقواعد الفقهية

طريق الوصول إلى العلم المأمول من القواعد والضوابط والأصول

تأليف العلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

تحقيق

أبي حفص سامي العربي الأثري

دار عمّار بن ياسر للنشر والتوزيع

ترقبوا